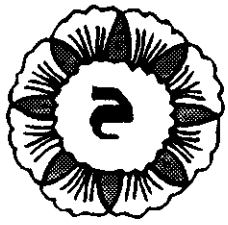

حاجة:

١ ـ تعريف:

الحاجة هي ما يسبب فقدُها عسراً وحرجاً.

٢ ـ الحاجة المعتبرة شرعاً:

الحاجة المعتبرة شرعاً هي التي تتوافر فيها الشروط التالية:

أ ـ **أن تكون الحاجة شديدة**، وتكون شديدة إذا كان عدم مراعاتها يسبب حرجاً شديداً، أما الحاجة اليسيرة فإنها لا أثر لها، قال ابن تيمية: الحاجة الشديدة يندفع بها الغرر اليسير[١] فيجوز بيع المقاثي، وبيع المغيَّبات في الأرض كالجزر، وبيع الباقلاء في قشره مع ما في ذلك من الغرر، للحاجة إليه[٢] و(ر: بيع/ ٥أ٤و).

ب ـ **أن يؤدي عدم مراعاتها إلى إبطال الأصل**، فعدم التسامح بالغرر اليسير في البيوع يؤدي إلى إفساد أكثر البيوع، لأن أكثر البيوع لا تخلو من الغرر اليسير (ر: غرر) و(بيع/ ٥أ٤و) وعدم إجازة الصلاة خلف الإمام الفاسق يؤدي إلى تعطيل صلاة الجماعة، لقلة الذين سلموا من الفسق في هذه الأيام (ر: صلاة/ ١٦هـ٤).

جـ ـ **أن تكون الحاجةُ قائمة فعلاً**، فلا تصح صلاة الفرد قاعداً، ولا صلاته على الراحلة في السفر إلا مع وجود العذر المانع[٣]، وليس للجار أن يمنع جاره من تعلية جداره خوفاً من نقص إجرة داره، ولا أن يمنعه من البناء في داره

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩ والقواعد النورانية ١٣٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٦ و١٨٥.

obeikandl.com

خوفاً من أن يسكن جار سوء يضرُّ به، ولكن إن وقع ذلك المكروه فعلاً فله أن يمنعه (ر: جوار/ ٣أ) ومن نزل أياماً في قرية أو مصر، وهو في ذلك كأهله فلا يجمع بين الصلاتين، لأن الجمع بينهما شرع للحاجة سواء كانت في السفر أو في الحضر، ولا حاجة له بهذا الجمع، مع أنه يقصر الصلاة، لأن قصر الصلاة ليس للحاجة بل للسفر[١].

د - **أن لا يعطل مراعاةُ الحاجة مقصداً من مقاصد الشرع**، كنكاح المحلل، فإنه لا يجوز رغم تحقيقه للمصلحة، لأنه يعطل مقاصد الشارع من النكاح كالنسل والسكن والإحصان (ر: تحليل/ ٤).

٣ - آثار الحاجة:

أ - **قيامها مقام الضرورة في إباحة المحظورات**: الحاجة سبب الرخصة (ر: رخصة/ ٤) فيجوز التداوي بلبس الحرير، مع أن لبسَ الحرير محرم في الأصل (ر: تداوي/ ٤ب٢) و(ر: حرير/ ١ب) ويجوز تضبيب الإناء بالفضة، مع أنه لا يجوز صنع الآنية من الفضة في الأصل (ر: أداة/ ٢أ٢ب) ويجوز بيع الغرر فيما يحتاج إليه الناس، فقد قال رحمه الله تعالى: الحاجة الشديدة يندفع بها يسيرُ الغرر[٢] وقال: ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسَّع فيه ما لا يوسَّع في غيره، حيث يبيح الشارع للحاجة مع قيام السبب الخاص، كما رخص في بيع العرايا[٣] ويجوز بيع ما مأكولُه في جوفه كالجوز واللوز، وما مأكوله غائب كاللفت والجزر وغير ذلك (ر: بيع/ ٥أ٤و) وبيع المعدوم كالمنافع[٤] و(ر: بيع/ ٥أ٥) ويجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه إن كان التصرف يحقق مصلحة صاحب المال، كما إذا كانت غنم الخلَطَاء مع راع واحتاج إلى نفقة، فباع الراعي بعضَها وأنفقه على الباقي[٥]، ويجوز الشراء من المحتكر مع الحاجة ولا يجوز بغيرها (ر: احتكار/ ٣ج) ويجوز إعطاء

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٧ و٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩ والقواعد النورانية ١٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٨٨.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣٨.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣.

المال للظالم للحصول على حقه منه، أو لمنع شرِّه عنه (ر: رشوة) و(مُصانعة) وإذا احتاج الناس إلى السلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوَض المثل، ولا يمَكَّنون من حبسه[١]، ويجوز الجمع بين الصلاتين للحاجة (ر: صلاة/ ١٠جـ ٩جـ) و(أداء/ ٣جـ) ويجوز إرضاع الكبير، وتتحقق الحرمة بهذا الرضاع إن كانت تدعو لذلك حاجة (ر: رضاع/ ٢ب٣ب) وغير ذلك كثير عند ابن تيمية.

ورخص بدخول الحمَّام للحاجة (ر: حمام/ ٣) وشرع المسح على الخفين ونحوهما والخِمَار ونحوه للحاجة (ر: خف/ ٢) و(خمار/ ٢ب) ورخص للحاج بترك المبيت بمنى للحاجة (ر: حج/ ٢٨أ) ورخص للمحرم بلبس ما نهى عنه لبسه من الثياب للحاجة (ر: إحرام/ ٧جـ٣) و(لباس/ ٢ك) ورخص بالتعريض للحاجة (ر: تعريض/ ٢جـ) وأجاز التسعير للحاجة (ر: تسعير/ ٣ب٢) وجازت مصالحة الكفار على إبقاء أراضيهم في أيديهم من غير جزية للحاجة (ر: خراج/ ٣) ورخص بالنظر المفضي إلى الفتنة للطبيب والخاطب، وللعبد بالنسبة لسيدته للحاجة (ر: نظر/ ٢ب٤) و(خطبة/ ٢ب) و(محارم/ ٢هـ) ورخص بعدم شراء الماء للطهارة إن كان يَحتاج إلى ثمنه لنفقته أو نفقة عياله (ر: تيمم/ ٣أ).

ب ـ **الإجبار على ما يسد الحاجة**: إذا كان المسلمون بحاجة إلى أمر معين ولم ينهض به أحد منهم كان لوليِّ أمر المسلمين أن يُجْبِر عليه من هو من أهله، فله أن يجبر أهل الصناعات على العمل بصناعاتهم إن احتاج المسلمون إليها (ر: إجبار/ ٢جـ) وإذا احتاج المسلمون إلى شراء شيء معين هو في يد صاحبه أجبر على بيعه، كما إذا احتاج الناس إلى السلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بثمن المثل، ولا يُمكنون من حبسه[٢] ولولي الأمر أن يأمر قوماً بتعلم العلم، وقوماً غيرهم بالولايات، وآخرين بالجهاد، إن كان المسلمون بحاجة إلى ذلك[٣] ويحرم منع الماء من احتاج إليه للطهارة،

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٧ و٣٥/ ٨٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٦.

حتى ولو كان الماء موقوفاً لمدرسة ونحوها، ويجب بذل المنافع للمحتاج إليها، كسكنى الدار ونحوها (ر: إعارة/ ٢أ).

جـ - **إعطاء أولوية الاستحقاق لصاحبها**: فتدفع الزكاة وزكاة الفطر والكفارات والصدقات للأحوج[1] و(ر: زكاة/ ٢٦ب) و(صدقة/ ٤جـ) إلا في عطاء بيت المال من الفيء فإنه يقدم منهم في العطاء المقاتِلة، ثم يليهم الذين يؤدون منافع عامة كالقضاة والموظفين، ثم أصحاب الحاجات (ر: بيت المال/ ٢د٢د).

- استحقاق ذوي الحاجة من الزكاة (ر: زكاة/ ٢٦ب جـ) ومن بيت المال (ر: بيت المال/ ٢أ) ومن الكفارات (ر: كفارة/ ٤هـ).
- إباحة ما منع سداً للذريعة إن دعت إليه حاجة (ر: خطبة/ ٢ب).

د - العدول عن العلم - أي: القطع - إلى الظن عند الحاجة (ر: زكاة/ ١١هـ).

هـ - تحريم استغلال الحاجة للتحكم في المحتاج (ر: اضطرار/ ٦) و(بيع/ ٦جـ).

٤ - **خطبة الحاجة** (ر: خطبة الحاجة).

حامل:

انظر: حمل.

حَبْس:

الحبس إما أن يكون حبس حاجات بقصد إغلاء السعر (ر: احتكار) أو بقصد الانتفاع بالمحبوس وقت الحاجة (ر: ادِّخار) وإما أن يكون حبس أشخاص، وهذا الذي سنتحدث عنه هنا.

١ - تعريف:

الحبس الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه، ولهذا سماه

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٠ و٢٩٢.

النبي ﷺ أسيراً، وليس هو السجن في مكان ضيق[١].

٢ ـ **قيام الحبس مكان التغريب** (ر: تغريب/ ٢).

٣ ـ **أنواع الحبس:**

الحبس على نوعين (ر: تعزير/ ٣هـ ٢):

أ ـ **حبس تعزير**: كحبس من سقط عنه القصاص سَنة[٢] و(ر: جناية/ ٣ب١أ) و(تعزير/ ٣هـ٢) وحبس من امتنع عن الإنفاق الواجب حتى يؤديه (ر: نفقة/ ٢) وحبس من كتم خبراً يجب البوح به حتى يُخبِر به (ر: إخبار/ ٥) وحبس المدين المماطل ـ دون المدين المعسر ـ حتى يؤديَ ما عليه (ر: إعسار/ ٣جـ) و(قرض/ ٩أ٣) وحبس من تشبه من النساء بالرجال (ر: تشبه/ ٣).

ب ـ **وحبس استيثاق**: وهو الذي يكون لمنع الشخص من الهرب، وهذا الحبس يقوم به الوالي أو والي الحرب دون القاضي[٣] ومنه: حبس الفاجر في التهمة إذا أقيمت عليه دعوى تهمة (ر: دعوى/ ٣جـ) وحبس مجهول الحال حتى ينكشف حاله (ر: دعوى/ ٣ب) و(تهمة/ ٢) وحبس الولد أمه الزانية إن لم تمتنع عن الزنا (ر: زنا/ ٦أ).

وقد اختلف العلماء في مقدار الحبس بالتهمة، هل هو مقدر، أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام؟ على قولين، ولم يرجح ابن تيمية أحدهما[٤] ولعل هذا يخالف ما جاء عن ابن تيمية في موضع آخر: إن الحبس عقوبة، ولا يجوز أن يُحبَس أحدٌ لا يستحق العقوبة[٥].

جـ ـ **والحبس ظلماً**: كحبسه ليُكرهه على شيء (ر: إكراه/ ٣) وفي هذه الحالة يضمن الحابس ما ضاع على المحبوس من المنافع إن كان ضياعها بسبب الحبس (ر: ضمان/ ٢ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٦ و٣٤/ ١٤٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٤٧.

٤ ـ أحكام الحبس:

أ ـ **قيام الحبس مقام التغريب** (ر: تغريب/ ٢).

ب ـ إذا احتاج المحبوس إلى تصرف ليُفَك حبسُه، ويتضرر إن لم يباشره بنفسه، وجب إخراجه من الحبس لمباشرة هذا التصرف، ثم يعاد إلى الحبس، فقد أفتى رحمه الله تعالى في مَدينٍ استدان برهن، وليس له وفاء إلا المرهون الذي عند الغريم، وجب على الغريم إمهاله حتى يبيع المرهون، فإن كان يتضرر من بيعه وهو في الحبس وجب إخراجه ليبيعه[١].

جـ ـ **التسليم في الحبس كالتسليم خارجه**: فقد أفتى رحمه الله تعالى أن من كفل إنساناً، فأسلمه إلى المكفول له وهو ـ أي: المكفول ـ في الحبس، فقد برىء، ولا يلزمه إخراجه من الحبس وتسليمه إلى المكفول له، بل يكفي تسليمه وهو في الحبس[٢]، ويكون تسليمه إلى السجان كتسليمه إلى الغريم المسجون، لأن السجان وكيل على بدن الغريم، فهو كالكفيل، فإن سلمه إلى السجان ففرط السجان حتى هرب، فالسجان مسؤول عن إحضاره، فإن تعذر ضمن ما عليه من المال[٣] و(ر: كفالة/ ٤أ١).

د ـ **خيار امرأة المحبوس**: يجوز لامرأة المحبوس أن تطلب فسخ نكاحها من زوجها قياساً على امرأة المفقود[٤].

هـ ـ صلاة المحبوس في مكان مغصوب (ر: صلاة/ ١٠ و).

و ـ عدم سقوط نفقة الزوجة التي حبست زوجها بحق، وسقوطها أن حبسته بغير حق (ر: زوج/ ٢م) و(نفقة/ ٤ب٤جـ).

ز ـ ضمان الظالم المنافع التي ضاعت على المحبوس ظلماً (ر: ضمان/ ٢ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٩ والاختيارات للبعلي ٢٣٢.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٩ والاختيارات للبعلي ٢٣٢.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٢٣.

حَبَل:

انظر: حمل.

حج:

١ ـ تعريف:

الحج هو أداء أعمال مخصوصة في حرم مكة وما حوله في أوقات مخصوصة مع النية.

٢ ـ حكمه:

الدين مبني على ثلاث درجات: إسلام ثم إيمان ثم إحسان.

والإسلام مبني على خمسة أركان، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، ومن آكدها الصلاة وهي خمسة فروض، وقرن معها الزكاة، فمن آكد العبادات الصلاة وتليها الزكاة، ففي الصلاة عبادته، وفي الزكاة الإحسان إلى خلقه[١]، فمن ترك واحداً من هذه الأركان جحوداً فقد كفر، ومن تركها مع الإصرار على تركها كان كافراً في الباطن، وإن لم يُحكم بكفره في الظاهر ـ أي: لا يعامل معاملة المرتدين ـ لأن الإيمان قول وعمل، ومن الممتنع أن يكون المرء مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي الزكاة ولا يحج، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح[٢].

والحج واجب على الفور: ولكنه إذا تعارض مع الجهاد قدم للرجال الجهاد عليه، ولو لم يبق مع الرجل مال للحج، لعموم مصلحة الجهاد، وقد أخر النبي ﷺ الحج لأنه كان مشغولاً بجهاد الكفار[٣] و(ر: جهاد/ ٢) أما النساء فالحج في حقهن أفضل من الجهاد[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/٢٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٦١١ و٢٠/ ٩٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٦٣ و٢٧٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٠٤ و٥٣٤.
(٤) مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٢٨.

وليس للوالدين منعُ ولدهما من الحج الواجب، فإن فعلا، فإنه لا يطيعُهما، ولكنه يستطيبهما، وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع المحرَم[١].

وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه، قدَّم النكاح على الحج الواجب، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإن لم يَخَفِ العَنَت قدم الحج عليه[٢].

وإن تركه مع القدرة عليه فإنه يخشى عليه من الكفر، شأنه في ذلك شأن جميع أركان الإسلام الخمسة[٣] قال رحمه الله تعالى: مباني الإسلام الخمسة المأمور بها، وإن كان ضرر تركها لا يتعدى صاحبها، فإنه يقتل بتركها في الجملة عند الجمهور، ويكفر عند كثير منهم، أما فعل المنهي عنه الذي لا يتعدَّى ضرره صاحبَه فإنه لا يقتل به عند أحد من الأئمة ولا يكفر به إلا إذا ناقض الإيمان[٤].

وحج التطوع على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة، إلا أن يكون له أقارب محاويج أو هناك فقراء تضطرهم الحاجة إلى النفقة، فإن الإنفاق عليهم أفضل من حج التطوع[٥].

٣ ـ أشهر الحج:

أشهر الحج هي شوال وذو القعدة والعشر الأوائل من ذي الحجة، وتحدد هذه الأشهر بالرؤية البصرية، ولا يجوز تحديدها بخبر الحاسب[٦].

ولو انفرد برؤية الهلال ولم يره الناس فلا يجوز له أن يأتي بالأنساك على ما رآه، بل يأتي بها حين يأتي بها الناس، فلا يقف في عرفة وحده، بل يقف مع الناس[٧] وإن أخطأ الناس كلهم ووقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم الوقوف، وإن

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٠٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٤٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٤/٢٥٦ و٧/٢٥٩ و٦٠٩ و١٤/٢٠٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٩٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩٣ والاختيارات للبعلي ٢٠٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/١٣٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٠٥ والاختيارات للبعلي ١٩٠.

أخطأ طائفة منهم ووقفوا في غير يوم عرفة لم يجزئهم الوقوف اعتباراً بالبلوغ[١].

ويكره الإحرام بالحج قبل أشهره، فإن فعل صار محرِماً بعمرة (ر: إحرام/ ٥أ).

٤ ـ ما يسقطه الحج من الحقوق:

لا يُسقط الحجُ ولا الوقوف بعرفة شيئاً من فرائض الإسلام الواجبة، سواء كانت حقاً له تعالى كالزكاة، أو حقاً للناس كالدماء والأموال والمظالم[٢].

٥ ـ على من يجب الحج:

أجمع العلماء على أن الحج لا يجب على غير المسلم البالغ العاقل، المستطيع له وهذه الاستطاعة على أنواع، منها:

أ ـ **الاستطاعة المالية**: وهي تتمثل بالزاد والراحلة[٣] ويجوز أن يعطى من مال الزكاة ما يحج به حج الفريضة[٤] ويباح له أن يأخذ ما جُمع له من المال ليستعين به على كلفة الحج إن كان فقيراً[٥].

والمدين المعسر إن أحَجّه إنسان معه ولم يكن في ذلك إضاعة لحقوق الغرماء، جاز له أن يسافر إلى الحج، وسقط عنه حج الفريضة، ولكن إن ملّكه مالاً ليحج به، فهل يجب عليه الحج أم وفاء الدين؟ فيه نزاع بين العلماء، لكنهم اتفقوا على أنه إن حج بهذا المال صح حجه وسقط عنه الفرض[٦] وإن منعه الغرماء من السفر إلى الحج ليقيم ويعمل ويوفيهم، كان لهم ذلك، ويكون مقامه ليكتسب ويوفي الغرماء أولى به وأوجب عليه، وهم وإن كان لهم منعه من الحج إلا أن ذلك لا يحل لهم[٧].

ويشترط في المال الذي يحج به أن يكون مالاً حلالاً، فمن حج بمال حرام لم يَقبل اللّهُ منه حجه، فمن كانت عنده إبل مغصوبة، أو اشتراها بمال

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٧ و٢٠٢.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢١٧ و٣١٧.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٧.
(٤) الاختيارات للبعلي ١٨٨.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢١٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٠ و٢٨/ ٣٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨.

مغصوب وأراد الحج وليس له مال صالح يحج به غيره، فعليه أن يعوض أصحابها إن أمكن معرفتهم، وإن عرفهم في قرية ولكنه لا يعرف أعيانها، فعليه التصدق بثمنها على فقراء هذه القرية، ثم يطيب له الحج[١] وإن كان عنده من المال ما يكفيه للذهاب ولا يكفيه للإياب فلا يجب عليه الحج[٢].

ب - **أمن الطريق**: ونريد بأمن الطريق: الأمن في الذهاب والإياب، فإن أمن الطريق في الذهاب ولكنه لم يأمنه في الإياب بحيث يحبس ولا يمكنه الرجوع إلى بلده فلا يجب عليه الحج[٣].

جـ - **وجود محرم أو زوج مع المرأة**: والعبد غير محرم لمولاته وإن كان يجوز له النظر إليها، فلا يجوز له السفر بها ولا الخلوة، وكذلك غير أولي الإرْبَة من الرجال[٤] وحكى البعلي عن ابن تيمية جواز سفر المرأة سفر الطاعة مع الرفقة المأمونة[٥] ولكن الذي في الفتاوى أن المرأة إن كانت من القواعد من النساء ولا محرَم لها فيجوز لها أن تحج مع الرفقة المأمونة من غير محرم أو زوج[٦] وإماء المرأة يسافرون معها من غير حاجة إلى محرَم[٧].

د - **حج المحجور عليه**: إن الحجْر على الشخص لا يمنع من إيجاب الحج عليه، ولا من أدائه، فإذا وجب الحج على المحجور عليه فليس للوالي عليه أن يمنعه منه[٨].

هـ - **الاستطاعة البدنية**: إذا لم يستطع المسلم الحج لكبرٍ أو مرض فإنه ينيب عنه من يحج عنه، فإن حج عن المريض الذي لا يُرجَى برؤه، ثم برىء فإنه لا تلزمه الإعادة[٩].

فإن وجب عليه الحج لاستطاعته، فخرج إليه، فمات في الطريق قبل أن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩٥ و٢٩٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٨٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٨٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١١.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٠٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٧.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٠٥.
(٨) الاختيارات للبعلي ٢٠٥.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢ والاختيارات للبعلي ٦٩.

يؤديه، فقد وقع أجره على الله ولا يعتبر عاصياً إن لم يكن مفرِّطاً، وإن كان مفرِّطاً فقد مات عاصياً، وله أجر ما فعله، ولا يَسقط عنه الفرض، بل يُحَجُّ عنه من حيث بلغ، وإن كان خلَّف مالاً حُجَّ عنه من ماله[١].

٦ ـ النيابة في الحج:

تكون النيابة في الحج في حالتين هما: الموت، والعجز عن الحج، فمن لا يستطيع الركوب على الدابة يمكنه أن يستنيب من يحج عنه[٢] ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات، وخلف مالاً، يُحَج عنه من ماله[٣].

ولا يسقط الحج عن الشهيد إن لم يؤدِّه، ويُحَج عنه من ماله (ر: شهيد/ ١) والحج عن الوالدين العاجزين والميتين من بِرِّهما، ويقدم الحج عن الأم على الحج عن الأب، لأنها مقدمة عليه في البر، إلا أن تكون الأم قد حجت حج الفريضة، والأب لم يحج حج الفريضة، فعندئذ يقدم الحج عن الأب[٤] و(ر: أبوان/ ٢أ).

ويجوز لمن يحج عن غيره أن يأخذ نفقة الحج ممن ناب عنه في الحج، ولكن لا يجوز له أخذ الأجرة على الحج ـ وهي الزيادة على النفقة ـ (ر: إجارة/ ٤جـ٢د) وإن حج عن الغير ليفضل شيء من النفقة ليفي بها دينه، فالأفضل له ترك ذلك، لأنه ليس من أعمال السلف[٥].

ويجوز للمرأة أن تحج عن غيرها رجلاً كان المحجوج عنه أو امرأة[٦].

٧ ـ الكسب في الحج:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الاكتساب بنحو التجارة في الحج مباح، ولكن لا ينبغي للحاج أن يشتغل بما يُقصِر به في أداء المناسك[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٢٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٠٥.
(٤) مجموع الفتاوى ١١/٢٦.
(٥) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦.
(٦) مجموع الفتاوى ١٣/٢٦ والاختيارات للبعلي ٢٠٦.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٠٥.

٨ ـ نية الحج والإحرام له:

أ ـ **حكم النية**: لا يصح الحج بغير نية، وتكون النية من الحاج عن نفسه أو من النائب الذي يحج عنه[١]، ولا يستحب التلفظ بالنية، لأن رسول الله ﷺ لم يفعله[٢]، ونية الحج هي غير نية الإحرام، لأن نية الحج يمكن أن تكون من حين خروجه من بيته[٣]، وأول ما يفعله قاصدُ الحج إذا أراد الدخول فيه: الإحرام (ر: إحرام) والتلبية، وتكون التلبية على وفق النية (ر: تلبية) والتلبية في الحج كتكبيرة التحريمة في الصلاة[٤].

ب ـ **أنواع النسك**: يخير الحاج في النية بين ثلاثة أنواع من الحج، التمتع أو القِران أو الإفراد[٥]، ولو أحرم إحراماً مطلقاً ولم يخطر بباله الإفرادُ ولا القِران ولا التمتع صح حجه، وله أن يفعل أي واحد من الثلاثة شاء[٦]، فمن حج ولم يعتمر صح حجه سواء ترك العمرة عامداً أو ناسياً[٧].

ومن أهلَّ مفرداً أو قارناً فإنه يجوز له أن يفسخ ما أهلَّ به ليحج متمتعاً[٨]، ويمتنع عليه الفسخ في حالين:

الأول: إذا أهلَّ قارناً وساق الهديَ.

الثاني: إذا وقف بعرفة[٩].

ومن نوى الحج فليس له أن يفسخ الحج بعمرة مجرَّدَة[١٠].

وإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز وصار متمتعاً، وإن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز، لأنه ليس في عمرته شيء زائد[١١].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٢ و٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٢ و٢٦/ ١٠٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٥١ و١٠٠ و١٦٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٦ و٣٠٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٤٩ و٥٤ و٩٥ و٢٧٩ و٢٨٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٨٠.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٨٠.
(١١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٨٨.

٩ ـ الفرق بين أنواع النسك:

أ ـ **القِران**: حج القارن كحج الفرد، فالقارن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً[١] ويزيد القارن على المفرد أن عليه هدياً، فإن لم يجد الهديَ صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع إلى أهله، وله أن يصوم الثلاثة من حين يحرم قارناً[٢].

ب ـ **التمتع**: إذا أتى المتمتع بالعمرة استحب له أن يقصِّر من شعرِه ليدع الحلق إلى الحج[٣].

والمتمتع يهل بالحج يوم التروية ويحرم به من مكة، وإن شاء من خارجها من الحرم، والسنة أن يحرم من الموضع الذي نزل فيه[٤] ثم يذهب إلى منى، ولا يستحب له طواف القدوم[٥]، ولا يسعى سعياً آخر بعد طواف الإفاضة، بل يكتفي بسعي العمرة[٦] وعلى المتمتع هديٌ، وهذا الهدي هو هديُ نسك وليس بهدي جبران[٧] فمن لم يجد الهديَ صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر، وسبعة إذا رجع، على ما بيناه في هدي القِران[٨]، وسوق الهدي مع التمتع أو القران أفضل من تمتع لا سوق فيه[٩].

١٠ ـ أفضل أنواع النسك:

للحاج أحوال، وفي كل حال يكون الأفضل فيها نوع من أنواع النسك:

الحال الأولى: أن يسافر للحج سفرة وللعمرة سفرة أخرى في غير أشهر الحج، وهذا أفضل من مجرد التمتع أو القران، وهذا الذي فعله أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم[١٠] وإن تمتع في السفرة الثانية فهو أفضل، فإن كثيراً من

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧٢ و٢٦/ ٨٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٦ والاختيارات للبعلي ٢١٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٦ والاختيارات للبعلي ٢١٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٨٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٢.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧٣ و٢٢/ ٢٩٤ و٢٦/ ٨٥ و٣٣/ ٩٥ والاختيارات للبعلي ٢٠٧.

الصحابة الذين حجوا مع رسول الله ﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك، ومع ذلك فقد أمرهم بالتمتع ولم يأمرهم بالإفراد، لأنه يجمع بين عمرتين وحجة وهدي، وهو أفضل من عمرة وحجة[١].

الحال الثانية: إنْ أفرد العمرة بسفرة في أشهر الحج ثم قدم للحج، والتمتع في حق هذا أفضل[٢].

الحالة الثالثة: أن يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم في مكة حتى أيام الحج، فالإفراد في حق هذا أفضل باتفاق الأئمة[٣].

الحالة الرابعة: أن يجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة في أشهر الحج، وفي هذه الحالة يُنظر، فإن كان ساق الهديَ معه من الحِلِّ فالقِران في حقه أفضل، وإن لم يسق الهدي فالتمتع في حقه أفضل[٤].

١١ ـ الإحصار بعد الإحرام (ر: إحصار).

١٢ ـ حراسة الحجاج وأمنهم (ر: جهاد/ ٩).

١٣ ـ الغسل المسنون في الحج:

الغسل المسنون في الحج ثلاثة: غسل للإحرام، وغسل لدخول مكة، وغسل للوقوف بعرفة[٥] وما عداها من الأغسال فهو غير مسنون.

ويكره للجنب أن يأتي شيئاً من مناسك الحج في حالة الجنابة (ر: جنابة/ ٥ب٧).

١٤ ـ تمتع الحاج برخص السفر:

يعتبر الحجاج الآفاقيون وكذا المكيون إذا كانوا في منى مسافرين يتمتعون برخص السفر، لأن المكيين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد، ويتأهبون أهبة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٨٨.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٠٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧٣ و٣٦/ ٢٦ و٧٩ و٨٥ و١٠١ و٢٨٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٠ والاختيارات للبعلي ٢٠٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٢.

السفر، فيجمع جميعُ الحجاج بين الصلوات، ويَقصُرون الرباعية منها[١].

١٥ ـ فساد الحج:

لا يبطل الحج بشيء من المحظورات إلا بالوطء[٢] سواء كان في القُبل أم في الدبر[٣] ويشترط فيه أن يأتي به عامداً ذاكراً، فإن جامع ناسياً أو مخطئاً فلا يفسد حجه[٤] وأن يكون بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول، ومن وطىء بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة لم يفسد حجه، ولكن يفسد ما بقي، وعليه طواف الإفاضة[٥]، وعليه الإحرام بعمرة[٦].

أما المشاجرات والسباب ونحو ذلك فإن الحج لا يفسد بها، وعلى من أتى بشيء من هذا: الاستغفارُ والدعاءُ لمن جَهِلَ عليه وأساءَ إليه[٧].

١٦ ـ طواف القدوم:

أ ـ **مشروعيته**: طواف القدوم وطواف الوداع على الآفاقيين، أما أهل مكة فليس عليهم طواف قدوم ولا طواف وداع[٨] وكذا المتمتع ليس عليه طواف قدوم لحجه[٩].

ب ـ **ما يشترط في طواف القدوم:**

١) إذا دخل الحرم طاف، لأن تحية الحَرَم الطواف[١٠] ويطوف في نعليه، وإن لم يمكنه الطواف ماشياً طاف راكباً أو محمولاً[١١].

٢) ولا يغتسل للطواف[١٢]. ولا يشترط للطواف شروط الصلاة[١٣] ولكن

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٤ و٢٠/ ٣٦١ و٢٤/ ٤٦ و٢٦/ ١٣١ و١٦٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٨ و٢٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٠ و٢١/ ٤٧٨ و٢٥/ ٢٢٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٤٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧٥ و٢٦/ ٢٤٧ والاختيارات للبعلي ٢٠٨.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٦١.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٦ والاختيارات للبعلي ٢١٠.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٠.
(١١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٥.
(١٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٢ و١٩٣ و٢٧٣.
(١٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢١٢.

يؤمر الطائف بالطهارتين - الغسل والوضوء - وبستر العورة، وأن لا يكون على بدنه أو ثوبه نجاسة[١].

وستر العورة يجب مطلقاً، خصوصاً إذا كان المرء في المسجد الحرام والناس يرونه، ولا يجب للطواف بخصوصه، ولكن الاستتار في حال الطواف أوكد لكثرة من يراه من الناس وقت الطواف[٢].

أما الطهارة من الحَدَث فإنها لا تشترط ولا تجب في الطواف، ولكن تستحب، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، ولا نهى المُحدِث أن يطوف، ولكنه عليه الصلاة والسلام لما طاف طاف طاهراً، ونهى الحائض عن الطواف[٣] فإذا حاضت المرأة ينظر: فإن حاضت وطهرت قبل يوم النحر سقط عنها طواف القدوم، وإن حاضت بعد أن طافت طواف الإفاضة سقط عنها طواف الوداع، وإن حاضت قبل طواف الإفاضة فإنه ينظر: فإن أمكنها الانتظار حتى تطهر وتطوف طاهرة وجب عليها ذلك[٤] فإن طافت حائضاً مع قدرتها على الطواف بعد أن تطهر وجب عليها دم[٥] وإن لم يمكنها الانتظار طافت حائضاً ولا شيء عليها[٦] وكذا من به سلس بول، والعريان الذي لا يجد ثوباً يطوف به، لأنه فعل ما قدر عليه، وسقط عنه ما عجز عنه[٧].

جـ - كل ما كان مباحاً في المسجد قبل الطواف هو مباح في الطواف، فلا يبطل الطواف بالأكل والشرب والكلام والضحك ويكره له ذلك[٨]، ويجوز أن يطوف بنعليه، وإن لم يمكنه الطواف ماشياً فراكباً أو محمولاً[٩] ومن طاف في جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام ونحوه، أو طاف مغطياً

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٣ و١٩٣ و٢٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٦ و٢٦/ ١٤٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٣ و٢٦/ ١٢٣ و١٩٩ والاختيارات للبعلي ٢١١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٠٥ و٢٢٣.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٥ و٢٣٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩٦ والقواعد النورانية ٥٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٥ و٢٣٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٥ و٢٦/ ١٩٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٥ و١٨٨.

يديه لئلا يمس امرأة فقد خالف السنة[١].

د ـ يبدأ الطواف بالحَجَر الأسود، يستقبله استقبالاً ويستلمه ويقبّله إن أمكن، ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة، فإن لم يمكنه تقبيله استلمه بيده ثم قبّل يده، فإن لم يستطع اكتفى بالإشارة إليه، ويقول إذا استلمه أو أشار إليه: «بسم الله والله أكبر» وإن شاء قال: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» ثم يبدأ بالطواف فيطوف سبعة أشواط يستلم الحجر الأسود في كل شوط منها على ما تقدم، ويستلم الركن اليماني دون تقبيل، ولا يقبّل يده بعد استلامه، ولا يستلم شيئاً من الركنين الشاميين، ولا شيئاً من جوانب البيت ولا يتمسح بها، ولا يقبّل مقامَ إبراهيم ولا يتمسح به[٢] ويوالي بين الأشواط السبعة، والمُوالاة فيها أوكد من الموالاة في الوضوء، ومع هذا فإن تفريق الطواف لصلاة مكتوبة تقام أو صلاة جنازة تحضر، جائز[٣].

هـ ـ ويطوف جاعلاً الكعبة عن يساره، ويطوف من وراء الحجر، ولا يخترق الحجر في طوافه[٤]، ويجوز له أن يطوف من وراء زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد[٥].

ويستحب له الاضطباع والرمَل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، فإن تركه فلا شيء عليه، فإن لم يمكنه الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف مع الرمَل أفضل من قربه إلى البيت دون رمل[٦] ولا يكره للطائف أن يمر أمام المصلين، فلو صلى في المسجد الحرام والناس يطوفون أمامه لا يكره، وهو من خصائص الحرم[٧].

و ـ يباح الكلام في الطواف[٨] ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى وأن

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٧ و١٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٤٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢١.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٣.

يدعو بما يُشرع الدعاء به، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس، وليس في الطواف ذكر مخصوص[١].

١٧ ـ صلاة ركعتي الطواف:

إذا قضى الطواف صلى ركعتين وإن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورة الإخلاص[٢] ويجوز له أن يصليَهما في الأوقات التي نهيَ عن الصلاة فيها، لأنها صلاة ذات سبب[٣].

١٨ ـ استلام الحجر والشرب من زمزم:

إذا أنهَى صلاة الركعتين استُحب له أن يستلم الحجر الأسود[٤] ثم يشربَ من ماء زمزم ويتضلعَ منه ويدعو بما شاء، ولا يستحب الاغتسال منه[٥]. ثم يخرج للسعي بين الصفا والمروة.

١٩ ـ السعي بين الصفا والمروة:

يسعى المفرد والقارن بين الصفا والمروة بعد الطواف، ثم يبقى على إحرامه فلا يتحلل منه إلا يوم النحر، وليس عليه سعي بعده أبداً، وإن أخر السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة جاز[٦] ويسعى المتمتع سعي العمرة بعد طوافها، ويتحلل من إحرامه، ثم لا يسعى بعده أبداً للحج، قال رحمه الله تعالى: المتمتع لا يستحب له طواف القدوم، بل ولا يستحب له سعي ثان، لأن الصحابة الذين حَجوا مع النبي ﷺ لم يسعوا إلا مرة واحدة[٧].

ويُوالي بين الأشواط السبعة، والموالاة فيها أوكد من الموالاة في الوضوء[٨]، واليوم بني فوق الصفا والمروة دكتان، فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي وإن لم يصعد، ويطوف بهما سبعاً، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٢ والاختيارات للبعلي ٢٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٩١ و٢٠٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٧ و١٢٨ و١٣٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٤٠.

ويستحب أن يسعى - يُسرع - في بطن الوادي، وإن لم يسع أجزأه[١].

٢٠ - المبيت بمنى:

السنَّةُ أن يبيتَ الحجاج ليلة الثامن من ذي الحجة - وهو يوم التروية - في منى قبل الذهاب إلى عرفات، فيصلون الظهر والمغرب والعشاء والفجر في منى، ولا يخرجون إلى عرفات حتى تطلَ شمس اليوم التاسع[٢].

٢١ - الوقوف بعرفة:

أ - **الطهارة له**: يكره الوقوف بعرفة جُنُباً[٣] ويسن الغسل للوقوف بعرفة ولو كان طاهراً[٤].

ب - **وقته**: وقت الوقوف بعرفة من طلوع شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر يوم النحر - العاشر من ذي الحجة - فمن وقف في هذا الوقت فقد أدرك عرفة[٥].

ولو أخطأ الناس جميعاً فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم الوقوف، ولو أخطأ بعضهم فوقفوا في غير هذا الوقت لم يجزئهم الوقوف[٦] ولو انفرد شخص واحد برؤية هلال ذي الحجة لم يكن له أن يقف بعرفة وحده، وإنما يقف مع الناس[٧] ومن وقف في عرفات فإنه لا يجاوزها حتى تغرب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة[٨].

جـ - **مكانه**: يقف في عرفات أين شاء، لأن عرفة كلها موقف، ولا يقف ببطن وادي عُرَنة، وصعود جبل الرحمة ليس من السنة، والقبة التي فوقه التي يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها، والطواف بها من الكبائر[٩].

د - **العمل فيه**: يسير الحجاج من منى إلى نمِرَة فيقيمون فيها إلى الزوال، ثم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٦٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/١٠٧ و٢٠٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٠٥ و٢١٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٣ والاختيارات للبعلي ٢٠٩.

يسيرون منها إلى بطن الوادي، فيخطب بهم الإمام، وهذه الخطبة هي نسك وليست خطبة الجمعة، ثم يصلي بهم الظهر والعصر قصراً وجمعاً بأذان واحد وإقامتين، ولا يجاوزون عرفات حتى تغرب الشمس، وفي عرفات يجتهدون بالذكر والدعاء، وليس في ذلك ذكر مخصوص[١].

٢٢ ـ المبيت بمزدلفة:

إذا غابت شمس اليوم التاسع من ذي الحجة أفاض من عرفات وذهب إلى المشعر الحرام ـ ومزدلفة كلها المشعر الحرام ـ فإذا وصل المزدلفة صلى المغرب فورَ وصوله، قبل تبريك الجِمال، ويصلي العشاء قصراً بعد تبريكها، وإن أخر العشاء لم يضر، ويبيت في مزدلفة ـ وهي ما بين مأزمي عرفة وبطن محَسِّر ـ والأفضل أن يكون وقوفه عند قزع ـ وهو ما يسميه الناس اليوم بالمشعر الحرام ـ ويبقى فيها إلى أن يطلع الفجر، فيصلي الفجر في أول الوقت، فإذا أسفر جداً قبل طلوع الشمس خرج إلى منى، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا قبل طلوع الفجر وصلاته، أما الضعَفة والنساء والصبيان فإنهم يتعجلون من مزدلفة إلى منى ويخرجون منها إذا غاب القمر[٢].

٢٣ ـ رمي جمرة العقبة:

رمي جمرة العقبة هي تحية منى، ولذلك فإنه يبدأ به فور وصوله إلى منى[٣] و(ر: تحية/ ٣) ويجمع الحصيات السبع التي يرمي بها هذه الجمرة من حيث شاء، ولكنه لا يأخذ حصيات يَعلم أنها قد رُميَ بها، ويستحب أن تكون الحصيات في حجمها أكبر من الحمصة وأصغر من البندقة، ويجوز له أن يكسرها، ولكن التقاطه لها أفضل من تكسيرها[٤].

ومن عجز عن الرمي بنفسه جاز له أن يستنيب غيره ليرميَ عنه[٥] وإذا أراد أن يرميَ جمرة العقبة وقف مستقبلاً لها، ويجعل الكعبة عن يساره، ويرميها بسبع

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٥٦ و٢٦/ ١٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٤ و١٦٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٥ و١٧١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٥.

حصيات، يرفع يديه في الرمي، ويكبر مع كل حصاة يرميها، ولا يرمي غيرها في هذا اليوم، وإذا رماها قطع التلبية[١].

وليس بمنى صلاة عيد، بل رمي جمرة العقبة فيها كصلاة العيد لأهل الأمصار[٢].

٢٤ ـ الذبح:

إذا رمى جمرة العقبة نحر هديه، فإن ساق الهديَ فليس له أن ينحره إلا عند الإحلال، ولا يجوز له أن يُحِل حتى ينحر هديه[٣] (ر: هدي).

وهدي التمتع والقران هو نسك لا هدي جُبران[٤] ولذلك يسن الأكل منه[٥].

وهدي الجبران إنما يكون لترك واجب أو فعل محرم لا يحل سببه إلا بعذر، فليس له أن يترك شيئاً من واجبات الحج بلا عذر، أو يفعلَ شيئاً من محظوراته، بلا عذر، ويأتي بهدي[٦] وهدي الجبران لا يجوز الأكل منه[٧].

٢٥ ـ الحلق:

بعد نحر الهدي يحلق رأسَه أو يقصِّر شعره، والحلق أفضل، وإذا قصره جمع الشعرَ وقص منه قدر أنمُلةٍ أو أقلَّ أو أكثر، والمرأة لا تقصر أكثر من ذلك[٨] وإذا أخلَّ الجاهلُ بالحكم بترتيب الرمي والذبح والحلق ففعلُه جائز ولا شيء عليه[٩].

٢٦ ـ التحلل الأول:

إذا رمى جمرة العقبة وذبح وحلق فقد تحلل من إحرامه التحلل الأول،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٩ و٢٧/ ٤٢١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٥٨ و٨٧ و٩٣ و٣٥/ ٣٢١ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٠٣.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣٠٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٨٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٨٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٠٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧ والاختيارات للبعلي ٢٠٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١٩.

وحل له لبس المخيط، وقص الأظافر، والتطيب على الصحيح، وعقدُ النكاح والصيدُ، ولا يبقى عليه من المحظورات إلا مباشرة النساء[١].

٢٧ ـ طواف الإفاضة:

طواف الإفاضة هو ركن الحج الذي به تمامه، ومن لم يطف طوافَ الإفاضة لم يتم حجه[٢].

وينبغي أن يكون طواف الإفاضة في أيام التشريق، فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع[٣].

فإن أُحصِر عن طواف الإفاضة بعدو ونحوه فله أن يتحلل بهدي، وعليه الطواف بعد ذلك، حيث يدخل مكة بعمرة تكون عوضاً عن ذلك[٤]، ومثله ما إذا حاضت فرجعت إلى أهلها دون أن تطوف طوافَ الإفاضة أصلاً، فإنها لا يأتيها زوجها حتى تطوف، فإن لم يمكنها العودُ للطواف فإنها تكون كالمُحْصَرة تتحلل من إحرامها بهدي، والأحوط أن تبعث به إلى مكة فيُذبح فيها، فإذا ذبح حلت لزوجها[٥].

وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة فإنها تطوف حائضاً ولا شيء عليها، لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مَعَ العجز[٦].

وإذا طاف طواف الإفاضة حل له كلُّ شيء كان عليه حراماً بالإحرام[٧].

٢٨ ـ المبيت بمنى ورمي الجمرات:

أ ـ **المبيت بمنى**: يبيت الحاج بمنى، ويُرَخَّص لأهل السقاية والرعاية بترك المبيت بمنى للحاجَة، ولا يجب عليهم بذلك دم[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٧ و٣٠٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٤٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٠٦ و٢١٤ و٢٣٣ و٢٤٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٤٥.

ب ـ **رمي الجمار**: يبيت الحاج بمنى ويرمي الجمرات كل يوم بعدَ الزوال، كل جمرة يرميها بسبع حصيات، ويستحب أن يذهب إلى الرمي ماشياً، وأن يكبر مع كل حصاة، فإذا أنهى رمي الجمرة الأولى ابتعد عنها ووقف مستقبلاً القبلة يدعو الله تعالى رافعاً يديه، ثم يرمي الجمرتين الثانية والثالثة مثل ذلك، ويكون الرمي في اليوم الأول ـ وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة ـ ثم في اليوم الثاني، ثم إن شاء أن يبقى إلى اليوم الثالث ويرمي الجمرات الثلاث فيه، وإن شاء تعجل وخرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني وتَرَكَ رمي اليوم الثالث، فإن غربت الشمس وهو بمنى امتنع عليه الرحيل، ووجب عليه المبيت بمنى والرمي في اليوم الثالث[١].

٢٩ ـ الدعاء في الملتزم:

قبل طواف الوداع إن أحب أن يأتيَ المُلْتَزَم ـ وهو ما بين ركن الحجر الأسود وباب الكعبة ـ فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكَفَّيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته، فهو سُنة، وإن وقف عند الباب ودعا من غير التزام للبيت كان حسناً.

وهذا الالتزام لا فرق فيه بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة[٢].

٣٠ ـ طواف الوداع:

طواف الوداع واجب من واجبات الحج وليس بركن[٣]، من تركه فعليه دم[٤] وليس على أهل مكة ولا على غير الحاج ولا على من أراد أن يقيم في مكة طواف وداع[٥].

ووقته بعد نزوله من منى، فإن الحاج إذا نزل من منى لا يقيم في مكة، بل يودع البيتَ بالطواف به سبعة طوافات، ثم لا يتعاطى بعده تجارة، ولكن إن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٦ و٢٦١ والاختيارات للبعلي ٢١٠.

اشترى أو قضى بعض حاجاته في الطريق أو دخل منزله لأخذ متاعه فلا بأس، فإن أقام بعد الوداع أعاده[١].

والمرأة إن حاضت بعد طواف الإفاضة سقط عنها طوافُ الوداع[٢].

حجاب:

١ ـ تعريف:

الحجاب يحمل معنيين:

الأول: اعتزال المرأة الرجال وعدم إظهار شخصها لهم.

الثاني: ستر ما يجب ستره من جسمها أمام الرجال الأجانب.

٢ ـ عدم ظهور شخص المرأة أمام الرجال:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يمنع جلوسَ النساء مع الرجال الأجانب إلا لحاجة، ومع هذه الحاجة فإنه كان يمنع المباسطة بينهما، فقد قال رحمه الله تعالى: «وأكل النساء الأجانب مع الرجال لا يُفعل إلا لحاجة: من ضيق المكان أو قلة الطعام، ومع ذلك فلا تكشف وجهها للأجانب ولا يُلقِمها الأجنبي ولا تُلقمه»[٣] و(ر: اختلاط/١) أما دخول الرجل على أقاربه غير المحارم كامرأة أخيه وبنات عمه وبنات خاله بلا خَلوَة ولا ريبة فجائز[٤].

٣ ـ ستر ما يجب ستره من جسمها:

أ ـ **يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى:** «يجب أن تصان المرأة وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، ولهذا خصت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة وترك التبرج، فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل، لأن ظهور النساء سببُ الفتنة، والرجال قوامون على النساء»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤١ و١٦٣ و٢٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى ١٣/ ١٢٢ و٢٦/ ٨ و١٤٢ و٢٠٤ و٢٢٣ و٢٤٥.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٩.
(٥) مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٩٧.

ولا تؤمر المرأة بترك إبداء الزينة للرجال الأجانب فقط، وإنما تؤمر أيضاً بترك كل ما ينبئهم عن هذه الزينة، فلا يجوز لها أن تضرب برجلها الأرض لتسمع رنة خلخالِها، لقوله تعالى في سورة النور/ ٣١ ﴿**ولا يَضْرِبْنَ بأرْجُلِهِن ليُعْلَم ما يُخفين مِنْ زِينتِهن**﴾.

ب ـ **من التي تؤمر بالحجاب**: الحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، ولكن ليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر به الحرائر، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر، وعلى هذا فإن الأمة إن كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي جلبابها وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها[١].

وإذا كان مدارُ حجاب المرأة على الفتنة فإن القواعد من النساء اللاتي لا يطمعن في النكاح ولا يشتهينه يرخص لهن أن يُلقين عنهن جلابيبهن ولا يحتجبن، لزوال المفسدة الموجودة في غيرهن[٢] وهل تؤمر المرأة الفاتنة بالحجاب من النساء، والرجل الجميل بالاحتجاب عن الرجال إن كان في جلوسه معهم فتنة لهم؟ يقول ابن تيمية «إذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك» ـ يريد: المنع من الظهور والنظر ـ ثم يتابع فيقول «وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء، لو كان في المرأة فتنة للنساء، وفي الرجل فتنة للرجال لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجباً» فهو إذنْ لا يوجب الحجاب ولا الاحتجاب، ولكنه يوجب غض البصر[٣].

٤ ـ من الذي يُحتجب منه:

أ ـ **الرجل الأجنبي**: لا يجوز للمرأة أن تظهر على أجنبي أو رقيق غير ملكها ولو كان خصيًّاً ـ وهو الخادم ـ وليس له النظر إليها، لأنه يفعل مقدمات الجماع ويذكِّر بالرجال، وله شهوة وإن كان لا يُحْبِل[٤] ويستثنى من ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٣.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٤.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢.

التابعون غيرُ أولي الإرْبَة من الرجال الأجانب، فيجوز إظهار الزينة الخفية أمامهم لعدم الشهوة التي تتولد منها الفتنة[١]. والرجل أجنبي عن مطلقته، ليس له أن ينظر إليها[٢].

ب - **محارم المرأة**: لا تختمر المرأة أمام محارمها، ويجوز لها أن تبدي زينتها الباطنة لهم، وجهها ويديها ورأسَها إذا أمِنَت الفتنة[٣] أما إذا لم تؤمَن الفتنة وكان المحارم من الأباعد كابن زوجها وابن ابنه، وابن أخيها وابن أختها ومملوكها - عند من يجعل مملوكها محرَّماً عليها - فلا يجوز لها كشف ذلك عندهم[٤].

جـ - **المرأة الكافرة**: يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عن وجهها وكفيها عند المرأة الكافرة، ولكن لا يجوز لها أن تكشف عما عدا ذلك، فلا يجوز أن تتخذ المؤمنة مولِّدة - قابلة - كافرةً، ولا أن تدخل معها الحمام[٥].

د - **الملائكة والجن**: لا يجب على المرأة التحجب من الملائكة والجن، ولذلك يجوز لها أن تكشف رأسها في بيتها إن لم يوجد بحضرتها من يجب الحجاب منه من الإنس.

٥ - ما يشترط في الحجاب:

أ - **ستر جميع البدن**: يشترط في الحجاب أن يكون ساتراً لجميع بدن الحرة - لا يشف عما تحته - بما في ذلك الوجه والكفين والقدمين[٦] وإنما أُمرت المرأة بستر وجهها ويديها وقدميها أمام الأجانب لأن ذلك من جنس عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة التي نُهيَ عنها لأجل الفحش وقبح كشف العورة، بل لأن هذا من مقدمات الفحش، فكان النهي عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفحش كما قال تعالى في سورة

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١١ - ١١٨.
(٤) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٣ و٣٧٧ و٢١/ ٢٥٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٢.
(٦) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٢ و٢٢/ ١١٠ و١١٤ و١١٥ و١٤٦ و٢٤/ ٣٨٢.

البقرة / ٢٣٢ ﴿ذلِكُم أزكى لَكُم﴾ وقال في آية الحجاب سورة الأحزاب / ٥٣ ﴿ذلكَ أطهَرُ لقلوبكم وقلوبِهِن﴾ فنهي عن ذلك سداً للذريعة، لا لأنه عورة مطلقة، لا في الصلاة ولا في غيرها[١] و(ر: ذريعة/ ٢أ).

ب ـ **عدم التجسيم لأعضاء العورة**: ويشترط فيه أن يكون كثيفاً واسعاً لا يبدي حجم أعضائِها، أما الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقِها مثل عجيزتها وساعِدها ونحو ذلك فلا يصح أن يكون حجاباً[٢].

جـ ـ **أن لا يشبه لباسَ الرجال**: لنهي الرسول ﷺ عن تشبه النساء بالرجال، وقد مر رسول الله ﷺ بأم سلمة وهي ترتدي عصابتها فقال لها: (ليَّة لا لَيَّتَين) حتى لا تشبه عمائم الرجال[٣].

٦ ـ **حجاب المرأة في الإحرام** (ر: إحرام/ ٧جـ٢).

ـ حجاب المرأة في الصلاة (ر: صلاة/ ١٠ز) و(عورة/ ٢جـ، ٣أ٢).

حجاز:

١ ـ تعريف:

الحجاز هي مكة والمدينة واليمامة وينبع وفدك وتبوك ونحوها، وما دون المنحنى ـ وهو عقبة الصوان ـ هو من الشام كمعان[٤] وهو المراد بـ «جزيرة العرب»[٥].

٢ ـ أحكامه:

يمنع أهل الذمة من الإقامة الدائمة في الحجاز، وقد أمر رسول الله ﷺ أن يُخرج اليهودُ والنصارى من جزيرة العرب ـ وهي الحجاز ـ[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٢٩.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥٤٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٣٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٣٠ والاختيارات للبعلي ٥٤٧.

حِجَامة:

١ ـ تعريف:

الحجامة هي شَق العرق ومصُّ الدم منه. ونريد به هنا: مَصُّ الدم بالفم بخاصة.

٢ ـ جواز التداوي بالحجامة (ر: تداوي/ ٤و).

ـ احتراف الحجامة (ر: احتراف/ ٢جـ٢).

ـ جواز الاستئجار على الحجامة (ر: إجارة/ ٤جـ ٢د).

ـ إباحة الحجامة للمحرم بحج أو عمرة (ر: إحرام/ ٧هـ).

ـ جواز قطع المحرم شعره لضرورة الحجامة (ر: إحرام/ ٧هـ).

ـ أثر الحجامة في إفساد الصيام (ر: صيام/ ٨ب٢).

حَجْب:

١ ـ تعريف:

الحَجب هو منع من قام به سببُ الإرث من الميراث كُلاً أو بعضاً.

٢ ـ أنواعه:

الحجب على نوعين:

أ ـ **حجب بالوصف**: وهو منع الوارث من الميراث لوصف قام فيه كالكفر والرق والقتل (ر: إرث/ ٥).

ب ـ **حجب بالشخص**: وهو على نوعين:

١) حجب حرمان: ولا يُحجب عن الميراث حجب الحرمان أربعةُ أصناف من الناس هم: الأبوان (ر: إرث/ ٧جـ١، ٧جـ ١٠) والابن (ر: إرث/ ٧د٢أ) والبنت (ر: إرث/ ٧جـ ٦، ٧د٢أ) والزوجان (ر: إرث/ ٧جـ ٤ ـ ٥).

٢) حجب نقصان: ويُحجب حجبَ نقصان كل من: الزوجين (ر: إرث/ ٧جـ٤ ـ ٥) والأم (ر: إرث/ ٧جـ١٠) وبنت الابن (ر: إرث/ ٧جـ٧) والأخت لأب (ر: إرث/ ٧جـ٩).

حِجر:

١ ـ **تعريف:**

الحِجْر هو المكان المحصور بين الجدار الشمالي للكعبة وعلى بعد ستة أذرع منه، وهو يشكل نصف دائرة، وهو حطيم الكعبة.

٢ ـ الحِجْر أكثره من الكعبة من حيث ينحني حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة[١] و(ر: كعبة/ ٢ز).

٣ ـ الطواف من وراء الحِجْر (ر: حج/ ١٦هـ).

حَجْر:

١ ـ **تعريف:**

الحَجْر هو منع نفاذ التصرفات القولية للشخص لسبب مشروع.

٢ ـ **أسباب الحجر:**

أ ـ **الجنون والصغر والرق:** اتفقوا على أن المجنون والصغير غير المميز، والمميز الذي لم يُؤذن له بالتصرف لا يجوز تصرفه القولي، فلا يصح تبرعه (ر: تبرع/ ٦ب) ولا يصح بيعه، فالصغير المميز الذي لا يصح إذنه (ر: إذن/ ٥) ولا إقراره (ر: إقرار/ ٤ب) ولا عقوده إلا بإذن سيده (ر: إذن/ ٢) فقد قال رحمه الله تعالى: من باع قبل أن يرشُد فبيعه باطل[٢] فإذا رشَد ـ أي: بلغ ـ زال عنه الحَجر سواء رشَّده الوليُّ أم لم يُرَشِّده، وسواء حكم بذلك حاكم أو لم يحكم[٣].

ب ـ **مرض الموت:** ما ينفقه المريض لا يخرج عن أن يكون تبرعاً، أو إنفاقاً على منفعة:

١) تبرع المريض: المريض مرض الموت إما أن يكون عليه دين مستغرِق

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٦.

لماله، أو ليس عليه دين مستغرق لماله.

أ - فإن كان عليه دين مستغرق لماله فلا يصح تبرعه بهبة ونحوها[١] فإن وقف شيئاً وعليه دَيْن مستغرِق، بياع الوقف لوفاء دينه[٢].

ب - وإن لم يكن عليه دين مستغرق لماله، فيجوز له التبرع في حدود ثلث ما يملك، لأن التبرع في مرض الموت كالوصية[٣] فإن كانت أكثر من الثلث أو لوارث فأجازها الورثة جازت، وإلا لم تَجُز[٤] فقد أفتى رحمه الله تعالى في المريض يقول لعبده: إذا أعتقتُ غانماً فأنت حر، ثم أعتق غانماً في مرض موته، والثلث لا يحتمِلُهما: يُقرع بينهما[٥] وأفتى أن المرأة إن أبرأت زوجها في مرض موتها من صداقها فلا يصح إلا بإجازة الورثة، لأنه وارث[٦].

وإذا خص أحدَ أولاده في مرض موته بعطية دون سائرهم وأجاز ذلك الورثة جاز، وإن لم يجيزوها لم تجز[٧].

٢) إنفاق المريض مرض الموت على منافعه: لا يُحْجَر على المريض مرض الموت في إنفاقه على منافعه وإن أسرف في الإنفاق عليها[٨] ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى يقيد ذلك بأن لا يخرج هذا الإنفاق على المتعارف بين الناس، لأنه أجاز للمريض مرض الموت أن يتزوج، والمرأة لا تستحق في هذا الزواج إلا مهر المثل دون الزيادة عليه[٩].

وإن تزوج في مرض موته مضارَّة ليُنقِص إرث الورثة، جاز زواجه، ولها مهر المثل والميراث[١٠].

جـ - **السفه**: ونريد بالسفه هنا: سوءُ التصرف في المال، قال رحمه الله تعالى:

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٤٦٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٠٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٢.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٢٨ ـ ٣٣٠.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٣٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٤ و٣٠٨.
(٨) الاختيارات للبعلي ٣٢٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٩ والاختيارات للبعلي ٣٣٦ و٣٣٩.
(١٠) الاختيارات للبعلي ٣٣٦.

بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً وحُجر عليه[١] فمن كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله، وينبغي أن يَحْجُر عليه الحاكمُ لمصلحة نفسه لئلا يضيع ماله[٢] والسفيه لا يجوز زواجه إلا بإذن وليه، فإن تزوج بغير إذنه فُرِّق بينهما[٣].

والسفه مفترض في الصغير إلى أن يبلغ رشيداً[٤] فإن بلغ غير رشيدٍ استمر الحجر عليه، واستمرت ولاية أبيه عليه[٥] وإن بلغ رشيداً زالت الولاية عنه، وسُلم إليه مالُه، فإن حدث به سفه بعد ذلك فالحجر عليه للسلطان وليس للولي[٦].

د ـ **خوف ضياع المال**: وإذا عرف عن شخص سوء التصرف وخاف ورثته أن يعطي المال لمن تمتنع عطيته، أو كان المال في يد وكيل أو شريك أو مضارب وأرادوا الاحتياط على ما بيده، جاز الحجر عليه[٧].

هـ ـ **الإفلاس**: الحجر على المفلس (ر: إفلاس/ ٢) و(قرض/ ١٠ي).

و ـ **الأنوثة**: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يرى الحجر بسبب الأنوثة، إلا أن يكون مع الأنوثة وصف آخر كالسفه أو الصغر أو نحو ذلك، وعندئذ يكون الحجر لهذا الوصف الآخر وليس للأنوثة، ولذلك قال رحمه الله تعالى: بعد أن تصير الفتاة رشيدة لا يمكن أن تكون تحت الحجر[٨].

٣ ـ من له سلطة الحجر:

الحجر على الصغير للولي، وكذلك على السفيه إذا اتصل سفهه بالصغر، كما إذا بلغ سفيهاً، أما الحجر على الرشيد إذا سَفِه فإنه إلى السلطان[٩].

وأما الحجر على المفلس فإنه إلى الغرماء، ويعينهم السلطان على ذلك،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢ و٤٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٠٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣١ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٢٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١ و٣١/ ٢٧١.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠ و٤٢.

أما جمعُ ما عند المفلس من الأموال وتقسيمها بين الغرماء بنسبة ديونهم فإنه يحتاج إلى حكم حاكم (ر: إفلاس/ ٢).

٤ ـ **الولاية على المحجور عليه**: (ر: ولاية).

٥ ـ **إثبات الحجر وزواله**:

أ ـ **ادعاء الحجر**: الأصل صحة التصرف وعدم الحجر، ولا يُقبل ادعاء الحجر إلا أن تقوم عليه البينة[١] وقد بنى ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذا الأصل كثيراً من الأحكام، منها: إن تزوج امرأة وبعد مدة جاء والدها فطلب منه شيئاً لمصلحتها، فقال: أنا تحت الحجر، فلا يقبل قوله حتى يثبته بالبينة[٢] ومن ثبت أنه ضامن لزمه ما ضمنه، فإن ادعى أنه كان تحت الحجر لم يُقبل بمجرد الدعوى[٣].

وكذا لا يثبت الحجر بادعاء ما يوجب الحجر كالسفَه والجنون وغيرهما، كما إذا أبرأت زوجها ليطلقها، فلما طلقها ادعت السفه ليَسقط الإبراء، لا يقبل قولها وإن أقامت عليه البينة إذا لم تكن تحت الحجر حين قالت ما قالت[٤].

ب ـ **إقرار الولي**: ويثبت زوال الحجر بإقرار الولي بزواله، فإذا أقرَّ الولي برشد ابنته فليس له أن يرجع بعد ذلك، بل إن حدث بها سفه بعد ذلك لم يكن للولي الحجر عليها، بل يكون ذلك للقاضي[٥].

جـ ـ **الشهادة**: يثبت الحجر بالبينة[٦] كما يثبت الرشد بها، فإذا شهد شاهدان بالرشد قُبلَت شهادتهما، ولا يلتفت إلى قول الولي أنه لم يرشد[٧] وإذا ادعى المشتري أنه كان رشيداً، وقامت البينة أنه كان سفيهاً حكم ببطلان البيع[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٥.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٧.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥٢.

د ـ **الاستفاضة**: يثبت الرشد بالاستفاضة (ر: استفاضة/ ٢).

هـ ـ **اليمين**: إذا ادعى المحجور عليه الرشد، ولم تقم البينة على رشده، فإن له أن يحلِّف من يطلب استمرار الحجر عليه أنه لا يعلم رشده[١].

٦ ـ آثار الحَجْر:

أ ـ **أثره في التبرعات**: تبرعات المحجور عليه كلها باطلة (ر: حجر/ ٢أ) فلا يصح إبراؤه (ر: إبراء/ ٣أ) ولا كفالته (ر: كفالة/ ٤ب) كما لا يصح خلع المحجور عليها لأنه كالتبرع (ر: خلع/ ٤) إلا تبرع المريض مرض الموت، فإنه له حكم الوصية، ويصح من الثلث (ر: حجر/ ٢ب) ومن التبرعات الضمان، فلا يصح ضمان المحجور عليه[٢].

ب ـ **أثره في المعاوضات**: عقود المعاوضة من المجنون والصغير والسفيه كلها باطلة[٣] وكذلك إذنه بها[٤] و(ر: حجر/ ٢جـ) و(إذن/ ٢جـ) أما عقود المريض مرض الموت فإنها جائزة (ر: حجر/ ٢ب٢).

جـ ـ **أثره في الضمان**: إذا قصَّر ولي المجنون أو الصغير أو فرط في حفظهما حتى جنى الصغير أو المجنون جناية فإن هذه الجناية يتحملها الولي في ماله في أصح قولي العلماء[٥].

د ـ **أثره في العبادات المالية**: لا يمنع الحجر من العبادات المالية الواجبة، فيصح للمحجور عليه أن يؤديَ زكاة ماله بنفسه، وله أن يحج وليس للولي أن يمنعه من ذلك (ر: حج/ ٥د).

٧ ـ إعادة المال إلى المحجور عليه:

إذا آنس الوصي الرشد من المحجور عليه دفع إليه ماله، ولا يحتاج إلى إشهاد ولا إلى إثبات ذلك عند الحاكم[٦] و(ر: إشهاد/ ٢د).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٥ والاختيارات للبعلي ٢٣٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٩٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٥.

الحَجَر الأسود:

١ ـ تعريف

الحَجَر الأسود هو الحَجَر المعروفُ المبْنِيُّ في الركن الجنوبي الأقرب إلى باب الكعبة.

٢ ـ استلام الحجر الأسود قبل الطواف وأثناء الطواف وبعد الطواف (ر: حج/ ١٦د، ١٨) و(ر: تقبيل/ ٢ب٣).

ـ بدء الطواف من الحجر الأسود (ر: حج/١٦د، ١٧).

حَدٌّ:

١ ـ تعريف:

الحدود عقوبات مقدرة شرعاً لجرائم معينة.

٢ ـ الحدود حق الله تعالى:

الحدود حق الله تعالى، ويترتب على ذلك:

أ ـ **إقامتها من غير مدَّع**: يجب على ولاة الأمر إقامتها من غير دعوى أحد، ولا تسقط بالعفو[١] ولا يستثنى من ذلك إلا حدُّ القذف، فإنه لا يقام إلا بطلب المقذوف، لأن الغالب فيه حق الآدمي، وإذا كان لا يقام إلا بطلب المقذوف فإنه يسقط بإسقاطه له (ر: قذف/ ٤).

ب ـ **الشفاعة فيها**: ولا تحل فيها الشفاعة، ولا أخذ المال للعفو عنها أو تأخيرها[٢] و(ر: شفاعة/ ٢أ).

جـ ـ **وتسقط بالتوبة على التفصيل التالي**: إن اقترف المسلم حداً وتاب منه بينه وبين الله تعالى ولم يخبر به الإمامَ صحت توبته وسقط عنه الحد[٣] وإن أتى السلطانَ وأقر عنده على نفسه بحدٍّ ثم رجع عن إقراره، أو ذهب ولم يرجع

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٠٢ ـ ٣٠٥ و٣٩٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٧٤ و٣٤/ ١٨٠.

فإنه لا يُسترجَع لكي يقام عليه الحد، وإن رجع: فإنه إما أن يرجعَ تائباً، وفي هذه الحالة لا يقام عليه الحد، وإما أن يرجع غير تائب، وفي هذه الحالة يُقام عليه[١] أما إن ثبت عليه الحد عند السلطان بالبينة، ثم تاب فإن هذه التوبة لا تُسقِط عنه الحد، لأنه إذا سقط الحد بهذا فإنه لا يقام حد أبداً[٢].

٣ ـ وجوب إقامتها على الفور:

إذا وجب الحد على شخص وجبت إقامته عليه، ولا يجوز تأخير إقامته بحبس ولا بمال يفتدى به ولا غيره، ويقام عليه الحد في الأوقات المعظمة وفي غيرها، فإن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله[٣] ويستثنى من ذلك المرأة الحامل، فإنها لا تحدُّ حتى تضع ويستغني عنها طفلها، مراعاة لمصلحة الطفل[٤].

٤ ـ إقامتها في الحرم:

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن من أصاب حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يقام عليه الحد حتى يخرج منه[٥].

٥ ـ إثباتها:

يثبت الحد بما يلي:

أ ـ **بالبينة العادلة**[٦] و(ر: شهادة/ ٢ب، ٨جـ) ولا يثبت بالاستفاضة ولا يُقام بها (ر: استفاضة/ ٢).

ب ـ **بالإقرار**، ويشترط في الإقرار أربعة شروط هي:

الأول: أن يقر به طالباً إقامة الحد عليه.

الثاني: أن لا يرجع عن إقراره به.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦/ ٣١ و١٨/ ١٨٩ و٢٨/ ٣٠٧ و٣٣٤ والاختيارات للبعلي ٥١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦/ ٣١ و٢٨/ ٣٠٠ و٣٥/ ١١٠ والاختيارات للبعلي ٥١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٥.

(٥) مجموع الفتاوى ١٤/ ٢٠١ و١٨/ ٣٤٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧٢.

الثالث: أن لا يأتي تائباً منه قبل إقامة الحد عليه (ر: حد: ٢جـ) ولا يحلَّف المدعى عليه[١]، (ر: إثبات/ ٢هـ٢).

الرابع: أن يقر أربع مرات إن كان الحد حد زنا، أما غيره من الحدود فيكفي فيه الإقرار مرة واحدة (ر: إقرار/ ٦جـ) و(زنا/ ٥ب).

جـ - **بالقرائن القوية**: فيثبت الزنا بالحبل لغير ذات الزوج أو ذات السيِّد إذا لم تدَّعي شبهةً مسقطةً للحد[٢] و(ر: زنا/ ٥جـ) وبرؤيتهما عاريين أو محلولي السراويل في لحاف واحد، وبرؤيتهما معاً في المرحاض (ر: زنا/ ٥أ) ويثبت شرب الخمر بالسكر، وبوجود رائحة الخمر في فمه ويتقيئها (ر: أشربة/ ٦).

٦ - سقوطها بالشبهة:

الحدود كلها تسقط بالشبهة[٣] ومن الشبه المسقطة للحد:

أ - **الشبهة القائمة في الفاعل**: وهي على أنواع

١) انعدام الرضى بالجريمة، فمن زُني بها وهي نائمة لا حد عليها، ومن أُكْرِه على الزنا حتى زنى فلا حد عليه[٤]،

٢) والجهل، فمن جهل التحريم فلا حد عليه (ر: جهل/ ٢د٢).

٣) اعتقاد الحل: فمن أقدم على الجريمة وهو يعتقد أنها حلال، يجهل التحريم، فلما علمه استغفر، فلا حد عليه[٥] ومن نكح امرأة يعتقد حلَّها له، ثم تبين أنها أخته من الرضاعة فلا حد عليه ولا مهر[٦].

٤) الاضطرار: فلا يقام حد السرقة على الجائع إذا سَرَق ما يأكله أو ما يطعم به عياله[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٣ و٢٨/ ٣٣٤ والاختيارات للبعلي ٥٠٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٠٨ و٢٨/ ٣٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٨/ ٥٠٢ و١٥/ ١١٥ و٢٦/ ١٨٧ و٣٢/ ١١٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٢٢ و٣١/ ٢٧٩ و٣٢/ ٣١٣.

(٦) الاختيارات للبعلي ٤١٠.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٩.

٥) التأويل: التأويل يسقط الإثم في الحدود، ولكنه لا يسقط العقوبة (ر: تأويل/ ٤).

ب ـ **شبهة الملك**: إذا وطىء المرتَهنُ الجاريةَ المرتَهَنة أو الشريكُ الأمة المشتركة فلا حد عليهما، لما له في ذلك من شبهة الملك[١] وعلى الواطىء مهر واحد وإن تكرر الوطء[٢].

جـ ـ **الشبهة في الإثبات**: حيث يُدرأ الحد عن القاذف بشهادة أهل الفسق والعصيان على الزنا، وبإقرار الزاني على نفسه بالزنا مرة أو مرتين أو ثلاثاً، فإن هذا لا يوجب حد الزنا عليه لنقص الإثبات، ولكنه يُسقط حد القذف عن قاذفه للشبهة في الإثبات[٣].

د ـ **شبهة العقد**: كمن وطىء جارية مشتراة شراءً فاسداً، فلا حد عليه، ولا مَهْر، ولا أجرة لمنافعها[٤].

هـ ـ وليس للدولة أن تسقط الحد عن شخص مقابل مالٍ تأخذه منه لبيت المال، ولا يجوز لها أن تستبدل بالحدِّ المال[٥].

٧ ـ من الذي يقيم الحد:

الأصل أن إقامة الحدود إلى السلطان ونوابه، والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نُوَّابه، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجزٍ من الباقين، أو غير ذلك، فكان لها عدةُ أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يُقيم الحدود ويستوفي الحقوق، ولهذا قال العلماء: إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا في الإمارة وصاروا أحزاباً، لوجب على كل حزب فعلُ ذلك في أهل طاعتهم، ولو فُرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك، لكان ذلك الفرضُ على القادر عليه[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٩ والاختيارات للبعلي ٤١١.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٨.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤١٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٥.

ويجب أن تكون نية السلطان في إقامة الحدود صلاح الرعية والنهي عن المنكرات، ولا يجوز أن يكون قصده العلوَّ على الرعية وإقامة رئاسته ليعظموه[١].

وعلى سيد الأمَة أن يقيم عليها الحدَّ إذا زنت علانية، فإن لم يفعل كان عاصياً، وكان إصراره على المعصية قادحاً في عدالته، وإن زنت سراً فينبغي أن لا تجب عليه إقامته، بل يخيَّر بين ستره أو الاستتابة أو الحد[٢] وهل يقاس على حد الزنا كل حدود الجلد؟ ليس ذلك ببعيد.

٨ ـ المحدود:

لا يقام الحد إلا على من توافرت فيه الصفات التالية:

أ ـ **البلوغ**: فلا يقام على غير البالغ[٣].

ب ـ **الإسلام أو العهد**: تقام الحدود كلها على المسلم، سواء كان طائعاً أو محارباً، فمن هرب من المحاربين يُتبع إن كان عليه حد، ومن أُسِر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره[٤] ولا يقام منها على المعاهد إلا الحدود التي فيها تعدٍّ على المسلمين، والحدود المحرمة عليه في دينه وفي دين الإسلام، فيقام عليه حد الزنا، لأنه محرم في الدينين، ويقام عليه حد السكر إذا خرج على الناس لما فيه من التعدِّي على المسلمين.

أما الكافر الحربي فإنه لا يعاقب على ما اقترفه قبل إسلامه من آثام توجب الحدود، سواء كان يعتقد تحريمها أم لم يعتقد، كالسرقة وغيرها[٥].

ـ أسير الكفار يعامل في الحدود معاملة أهل الذمة (ر: أسر/ ٢جـ).

جـ ـ **عدم الحمل**: إذا كانت إقامة الحد تشكل خطراً على حياة الجنين في بطن المحدودة فإنه لا يقام عليها الحد حتى تضعَ حملها، لأن قتل الجنين لا يجوز[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٧ و٣٣٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٨ والاختيارات للبعلي ٥٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٩ ـ ١٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٥.

د ـ **عدم الأبوة:** لا يقيمُ أحد الحدَّ على أبيه ولا على أمه، وله أن يمنعهما من المحرمات، ولو اضطر إلى حَبْسِهما حَبَسَهُما، ولكنه لا يَضْرِبُهُمَا[١].

هـ ـ **حد الرقيق:** حد الرقيق على النصف من حد الحر، فيجلد في الزنا خمسين جلدة ولا يرجم، ويُجلد في القذف أربعين جلدة، وهكذا[٢] و(ر: قذف/ ٦أ).

و ـ الرضى، وعدم الاضطرار، والعلم بالتحريم، واعتقاد التحريم، كما تقدم في (حد/ ٦أ).

٩ ـ تغليظ الحد وتخفيفه:

أ ـ **تغليظه:** إذا ارتكب ما يوجب حداً ثم كرره ثانية قبل أن يقام عليه الحد على الأول فإنه لا يُحَد إلا مرة واحدة، لأن الحدود وجبت في جنس الذنب لا في قدره، ولهذا تجب في سرقة القليل والكثير، وشرب القليل والكثير من الخمر[٣].

وشارب الخمر إذا تكرر الشرب منه وتكررت إقامة الحد عليه فإنه يجب أن لا يقتل في المرة الرابعة، لأن رجلاً كان يشرب الخمر، وكان اسمه عبد الله حماراً وكان يُضحِك النبي ﷺ، وكان كلما أُتيَ به إليه جلده، فأتيَ به مرة فلعنه رجل، فقال النبي ﷺ: (لا تلعنه فإنه يُحب الله ورسوله) وهذا من أجود ما يحتج به على أن الأمر بقتل الشارب في الثالثة والرابعة منسوخ، ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز، فيجوز قتله إن رأى الإمام المصلحة في ذلك[٤] ولكن يجوز تغليظ العقوبة عليه (ر: أشربة/ ٢أ٧) و(تعزير/ ٣د٣).

ب ـ **تخفيفه:** يرخص بالجلد بحزمة من عيدان إذا كان المَجْلُود لا يحتمل الجَلْد (ر: رخصة/ ٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٣ و٣٤/ ١٨٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٤٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٧/ ٤٨٣ والاختيارات للبعلي ٥١٦.

١٠ ـ التعزير في حالة عدم اكتمال شروط إقامة الحد:

إذا لم تكتمل شروط إقامة الحد على شخص فإنه يعزر، كما إذا دخل المنزل وجمع المتاع ولم يخرجه، أو كان السارق صغيراً[١].

١١ ـ الجرائم الموجبة للحدود:

الجرائم الموجبة للحدود هي: الحِرابة (ر: حرابة) والردَّة (ر: ردة) والزنا (ر: زنا) والسرقة (ر: سرقة) وشرب الخمر (ر: أشربة) والقذف (ر: قذف).

حِدَاد:

١ ـ تعريف:

الحداد هو ترك المُعْتَدَّة الزينة.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ **مدته:** لا يحل لامرأة أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها، فإنها تحد عليه طيلة مدة العدة[٢].

ب ـ **ما تجتنبه المحدة:** تلزم المحدة منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة، ولا بالليل إلا لضرورة، وتجتنب الزينة والطيبَ في بدنها وثيابها، فلا تلبس الحلي مثل الأسورة والخلاخل، ولا تختضب بالحناء ولا بغيرها، وليس عليها أن تلبس الثياب البيضاء، أو السوداء، وإن خطبها إنسان لا تجيبه صريحاً.

ويباح لها أن تأكل كل ما أباحه الله تعالى من الفاكهة واللحوم وغيرها، وأن تعمل الأشغال المباحة كالتطريز والخياطة، وأن تكلِّم الرجال بما تحتاج من الكلام إذا كانت مستترة، وأن تشم الروائح الطيبة كروائح الفاكهة دون التطيب بها[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٨ و٣٤/٢٣١ والاختيارات للبعلي ٥٢٣.

(٢) الاختيارات للبعلي ١٦٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٨ و٣٤/٢٧ ـ ٢٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٨.

جـ ـ **الإخلال بالحداد**: إذا أخلت المرأة المُحِدَّة بالحداد فعملت ما يحرم عليها، كما إذا خرجت لأمر لا يُحتاج إليه، أو باتت في غير منزلها لغير ضرورة، فليس عليها إلا الاستغفار والتوبة، ولا إعادة عليها[١].

حَدَث:

١ ـ تعريف:

الحدث هو نجاسة حكمية تمنع من الصلاة وتوجب الغسل أو الوضوء.

٢ ـ أنواعه:

الحدث على نوعين، حدث أصغر وحدث أكبر.

أ ـ **الحدث الأصغر**: وسببه حدوث ناقض للوضوء، ويُزال هذا الحدث بالوضوء (ر: وضوء).

ب ـ **الحدث الأكبر**: وسببه الوطء أو إنزال المني بشهوةٍ، أو الحيض أو النفاس، ويُزال هذا الحدث بالغسل (ر: غسل) و(جنابة).

حَديث:

١ ـ تعريف:

الحديث هو ما أثر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

٢ ـ العمل بالحديث الضعيف:

يظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى العمل بالحديث الضعيف إذا عمل به الأئمة[٢].

حِرابَة:

انظر أيضاً: حَدٌّ

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٥٤.

١ ـ تعريف:

الحرابة هي اعتراض الناس بالسلاح ـ ومنه الحجارة والعصي ـ في الطرقات ونحوها داخل المدن أو خارجها ليغصبوهم المالَ مُجاهرة[١].

٢ ـ من هم المحاربون:

أ ـ وعلى هذا التعريف فإن من قاتل لأخذ المال ظلماً بأي نوع كان من القتال فهو محارب[٢] ولكنه قال في موضع آخر: من سعى في دين الله بالإفساد استحق القتل، بخلاف انتهاك عرض غيره مُعَيَّناً، فإنه لا يبطل الدين[٣].

أما من وقف في طرقات الناس وجعل يأخذ خفارة أو ضريبة على أبناء السبيل والرؤوس أو الدواب أو الأحمال، فهو ليس بمحارب، وإنما يعاقب عقوبة المكّاس، وقد اختلفوا في جواز قتله[٤].

ب ـ **ويلحق بالمحارب**: كل من قتل السلطان، كقاتلي علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، فإنهم يُقتلون حداً، لما في قتل السلطان من الفساد العام[٥].

جـ ـ والذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم من المبتدعة وغيرهم أولى أن يكون محارباً لله ورسوله، وأولى بالمحاربة من الفاسق الذي يقطع الطريق[٦].

د ـ **المعين على الحرابة**: من يباشر الحرابة ومن يُعين عليها ومن يكون رِدْءاً للمحاربين، كلُّهم سواء في العقوبة[٧]، وكذلك من يأمر بها ويساعد عليها، قال رحمه الله تعالى: إن كان بعض نواب السلطان، أو رؤساء القرى يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم وأرضى المأخوذ منهم ببعض حقهم، فهو أعظم جرماً من

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٠٩ و٣١٥ والاختيارات للبعلي ٥٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٦.
(٣) الصارم المسلول ٢١١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧٠ و٤٧١.
(٧) مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٤ و٢٨/ ٣١١ و٣٠/ ٣٢٦ و٣٤/ ٢٤٤ و٣٥/ ٩١.

الحرامية، والواجب أن يقال في هؤلاء ما يقال في الردء والعون، وحكمه حكمهم، إن قُتِلوا قُتِلَ، وإن نُفُوا نُفِيَ[١].

ومثل هؤلاء من آوى محارباً أو تستّر عليه ومنعه أن يُستوفى الحقُّ منه بلا عدوان فهو شريكه في الجرم[٢].

هـ ـ **تحيز المحاربين إلى الكفار**: إن تحيزَ المحاربون إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، وأعانوهم على المسلمين، قوتلوا كقتال الكفار[٣].

٣ ـ قتال المحاربين:

أ ـ **عدم الاستسلام للمحاربين إن أمكن**: إن كان مطلب المحاربين المال جاز للمظلوم أن يدفع لهم المال أو يصانِعهم عليه بإعطائهم بعض المال، ولا يجب، كما يجوز له أن يدفعهم عنه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال جاز له قتالهم، فإن قُتِل فهو شهيد، وإن قَتل بعضَهم فدم المقتول منهم هدر[٤] وإن رأى رجلٌ أو جماعةٌ المحاربين يأخذون مال إنسان وكان باستطاعة هذه الجماعة منع المحاربين من أخذ المال وجب عليها ذلك[٥].

ب ـ **قتال الإمام المحاربين:**

١) إذا علم الإمام بالمحاربين وجب عليه قتالهم من غير أن يَطلب منه ذلك أحد[٦] وقتالهم يكون من نوع الجهاد في سبيل الله[٧] وعليه أن يختار لهم من الجند الأقوياءَ الأمناءَ، أما الأقوياء: فليتمكنوا من الانتصار عليهم، وأما الأمناء: فلئلا يأخذوا من الأموال التي يستردونها منهم شيئاً[٨]، ولا ينبغي للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعلاً على طلب المحاربين وإقامة الحد عليهم واسترجاع الأموال منهم، لأن طلب المحاربين من نوع الجهاد، وينفق عليه كما ينفق على الجهاد[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢٠ و٣٤/٢٣٢.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥١٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٩٧ و٣٤/٢٤١.
(٧) الاختيارات للبعلي ٥١٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢٢.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢١.

وإذا خرج السلطان لقتال المحاربين فامتنعوا عليه، وجب على المسلمين قتالهم معه حتى يقدر عليهم، فإن لم يَقدر عليهم إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا وإن أفضى إلى قتلهم كلهم، سواء قَتلوا أم لم يَقتلوا، ويُقتلون كيفما قُدر على قتلهم في العنق أو في غيره[١].

٢) وإن كانت للمحاربين شوكة قوية تحتاج إلى تأليف، جاز للإمام أن يعطي من الفيء والزكاة لبعض رؤسائهم ليستعين بهم على إحضار الباقين، أو لتدارك شره وعدوانه[٢].

٣) وإذا قاتل الإمام المحاربين فإن الأمر لا يخلو من أحد الأحوال التالية:

أ - أن يأتي المحارب الإمام تائباً قبل أن يقع في قبضة الإمام، وفي هذه الحالة يسقط عنه حد الحرابة، أما توبته بعد وقوعه في قبضة الإمام فإنها لا تفيده شيئاً[٣].

ب - أن يهرب، وفي هذه الحالة يكون قد كفانا شره، ولا نتبعه إلا أن نخاف عاقبته أو يكون عليه حد، فنتبعه لإقامته عليه[٤].

جـ - أن يقع في قبضة الإمام، وفي هذه الحالة لا يُجهَز على الجريح منهم حتى يموت إلا أن يكون قد وجب عليه القتل[٥] بل يقام عليه وعلى السليم حدُّ الحرابة[٦] وعندئذ ينظر:

- فإن كانوا قد شهروا السلاح ولم يقتلوا أحداً، ولم يأخذوا مالَ أحد، فإنهم يُنفَون بحسب ما يراه الإمام[٧].

- وإن كانوا قد أخذوا المال فقط ولم يُقاتلوا، فإنه تُقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى، وتحسم[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٣٧٤ و١٨/١٨٩ و٢٠/٩٩ و٢٨/٣٠٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٩.
(٧) مجموع الفتاوى ١٥/٣١٠ و٢٨/٣١٠ و٣١٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٣.

ويسترد السلطان من المحاربين الأموال التي أخذوها من الناس ظُلماً، فإن امتنعوا عن إحضارها عاقبهم بالضرب والحبس حتى يُحضِروها، وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال، فإن أراد هبتهم المال أو المصالحة عليه أو العفو عن عقوبتهم فله ذلك، بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيلَ إلى العفو عنه بحال، وليس للإمام أن يُلزم رب المال بترك شيء من حقه[١] فإن امتنعوا عن إحضار المال وكان رجل يَعرف مكانه، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه، فإن امتنع عن الإعلام جازت عقوبته حتى يُخبر به[٢]، فإن أحضر المال المأخوذ ظلماً ووجد فيه عينَ ماله فهو أحق به، أما الذين لم يجدوا أموالهم فيتقاسمون ما وُجِد مع المحاربين من مال بينهم على قدر أموالهم المأخوذة منهم، وليس على عدد رؤوسهم[٣].

- وإن كانوا قتلوا النفوس لأخذ المال، سواء قتلوها مغالبة أو غيْلة[٤] فإنهم يقتلون حداً، وليس لأحد أن يعفو عنهم[٥] ويكون قتلهم بضرب الأعناق بالسيف، ويجوز أن يصلبوا بعد القتل برفعهم في مكان عالٍ ليراهم الناس، أما التمثيل بالقتلى فإنه لا يجوز إلاَّ على سبيل القصاص[٦].

- ويقتل في الحرابة الذمي بالمسلم، والحر بالعبد، لأن القتل فيها حد، فلا تتعين المكافأة[٧].

ومن رأى رجلاً قد قَتَلَ وهو قاطع طريق، وعلم من ولاة الأمر أنهم يطلبونه للقتل، ولم يَقْدِر عليه إلا بقتله جاز له قتله[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٠ و٣٤/ ٢٤٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٦ والاختيارات للبعلي ٤٩٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٠ و٣٤/ ٢٣٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٢ والاختيارات للبعلي ٤٩٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٧ والاختيارات للبعلي ٤٦٧.

٤) نقض الذمة بالحِرابة: (ر: ذمي/ ٤ب).

حَرام:

أحكام المال الحرام (ر: مال/ ٧).

حَرْبي:

١ ـ تعريف:

الحربي هو من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع من أنواع القتال[١].

٢ ـ أحكام الحربي:

أ ـ **دخوله ديار الإسلام بأمان**: إذا كان الحربي مقيماً في ديار الحرب فدخل ديار الإسلام بأمان من المسلمين فهو المستأمن الذي يعصم مالَه ودمَه ما دام في ديار الإسلام (ر: أمان).

ب ـ **حل ماله ودمه**: نفس الحربي وماله ونسله حلال للمسلمين، وإذا استولوا عليها بأية طريقة مشروعة ملكوها، والطريقة المشروعة هي: العقد أو القهر.

١) أما العقد: فهو كالهبة والمعاوضة، فإذا كان العقد معاوضةً وجب على المسلم أداء الثمن، ولا يجوز له أكله عليه، قال رحمه الله فيمن دخل دار الحرب من المسلمين بغير أمان فاشترى منهم أولادَهم وخرج بهم إلى دار الإسلام كانوا ملكاً له[٢] ويجب عليه إعطاء الثمن لمن باعه[٣].

٢) وأما القهر: فإنه إذا دخل دار الحرب بغير أمان فسرق أنفسَهم أو أولادَهم أو قهرهم بوجه من الوجوه ملك ما سرقه منهم[٤] ومن القهر ما استولى عليه المسلمون من أموالهم بقتال (ر: غنيمة) أو بغير قتال (ر: فيء).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٤.

ـ جواز إتلاف مال الحربي (ر: إتلاف/ ٤ب٤).

جـ ـ ولا يجوز نكاح الحربيات ولو كن كتابيات (ر: نكاح/ ٤ب٤).

د ـ عدم مسؤولية الكافر الحربي إذا أسلم، عن تصرفاته المضرة بالمسلمين أو غيرهم إذا كانت تستوجب العقاب (ر: إسلام/ ٥ب١).

هـ ـ عدم إقامة الحدود عليه إذا أسلم (ر: حد/ ٨ب).

و ـ عدم استفادته من أحكام الاضطرار (ر: اضطرار/ ٢أ).

حَرَج:

ـ الحَرَج هو الضيق والشدة.

ـ ملازمة الرخْصَة للحرج لرفعه (ر: رخصة).

حِرْز:

ـ الحرز هو ما يُحفظ فيه المال عادة.

ـ اشتراط أخذ المال من حرز في السرقة حتى يجب قطع اليد (ر: سرقة/ ٤د).

ـ اشتراط حفظ الأمانة في حرز المثل لعدم وجوب الضمان في تلفها (ر: أمانة/ ٣أ).

حِرْفَة:

انظر: احتراف.

حَرْق:

تحريم حرق الحيوان بالنار (ر: تعذيب/ ٢ب).

حَرَم:

١ ـ تعريف:

الحرم هو ما حرم الله تعالى صيده ونباته، وقد اتفق العلماء على أنه ليس

في الدنيا إلا حرمان: حرم مكة، وحرم المدينة، أما بيت المقدس فليس حرماً[١] وحرم مكة معروف، وحرم المدنية ما بين لابتيها، من عير إلى ثَوْر، بريد في بريد، والبريد حوالي ٢٢,٥٠ كيلومتراً[٢].

٢ ـ أحكام الحرمين:

أ ـ **الصيد فيه:** يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لا يجوز صيد شيء من صيود الحرمين الشريفين ولو كان الصيد من الماء كالسمك على الصحيح، بل ولا ينفِّر صيده بأن يُقيمه ليقعد مكانه، ولكن إن دخل عليه صيد لم يجب عليه إرساله[٣] و(ر: صيد/ ٣).

ب ـ **قطع شجره ونباته:** ويرى أنه لا يجوز قطع شيء من شجر الحرمين الشريفين ولا نباتهما إلا ما زَرَع الناسُ وما يبس من نباته، وإلا الإذخر فإنه يجوز أخذه، ويجوز أن يُقطع من شجر حرم المدينة ما دعت الحاجة إلى قطعه كآلة الركوب والحرث[٤].

جـ ـ **ويختص حرم مكة المكرمة بأحكام منها:**

١) من أصاب حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يُقَم عليه الحد فيه، بل يُنْظَر حتى يخرج منه فيقام عليه[٥].

٢) لا تُملك لقطة الحرم، ويجب تعريفها (ر: لقطة/ ٣جـ).

٣) تحية حرم مكة الطوافُ، يستفتح به من دخله (ر: تحية/ ٣).

٤) لا يكره أن يطوف الناس أمام المصلي فيه (ر: حج/ ١٦هـ).

٥) مكة المكرمة أفضل من حرم المدينة المنورة، قال رحمه الله تعالى: ولا أعلم أحداً قال إن التربة التي دفن فيها رسول الله ﷺ أفضل من المسجد الحرام إلا القاضي عياض، وهو قول لا حجة عليه[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧٦ و٢٦/ ١١٧ و٢٧/ ١٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٣٤ و٢٦/ ١١٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٧ و٢٠/ ٣٧٦.
(٥) مجموع الفتاوى ١٤/ ٢٠١ و١٨/ ٣٤٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٦.

٦) لا تجوز إجارة بيوت مكة، ويجب بذلها للمحتاج بغير عوض، لأنها أرض المشاعر التي يشترك في استحقاق الانتفاع بها جميع الناس[١] و(ر: إجارة/ ٤جـ٢ح).

٧) ما سيق من الأنعام من الحِلِّ وذبح في الحرم فهو هَدْيٌ[٢].

٨) دخوله محرماً (ر: إحرام/ ٢).

حَرير:

١ ـ لبس الحرير:

أ ـ **لبسه للرجال والنساء**: يباح لبس الحرير للنساء لحاجتهن إلى التزين[٣] ويحرم لبسه على الرجال[٤] ولا يجوز إلباسه الصغيرَ الذكرَ، لأن ما حرم على الكبير حرم أن يُمكَّن الصغير منه[٥] وقبع الحرير حرام على الرجال والنساء، أما تحريمه على الرجال فلأنه حرير، وأما تحريمه على النساء فلأن القبع من لباس الرجال، وقد لعن رسول الله ﷺ النساء المتشبهات بالرجال، أما إلباسه الصبيان الذكور ففيه قولان، والأظهر أنه لا يجوز[٦].

ـ صلاة الرجل بلباس الحرير (ر: صلاة/ ١٠و).

ب ـ **لبسه للحاجة**: ويجوز لبسه لمن هو ممنوع من لبسه إذا دعت الحاجة لذلك، فيجوز لبسه للتداوي (ر: تداوي/ ٤ب٢) ولمن لم يجد ثوباً يستر عورته أو يقيه البرد إلا حريراً[٧] ويجوز لبسه للجنود في الحرب لإرهاب العدو أو لوقاية الجسم من السلاح (ر: جهاد/ ٨ب جـ).

جـ ـ **لبس التابع لغيره منه**: ويجوز لبس ما كان الحريرُ فيه يسيراً تابعاً لغيره، فيجوز أن تخاط ثياب الرجال بخيوط من حرير[٨] ويجوز أن يجعل منه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧ والاختيارات للبعلي ٢١٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٣ و٢٢/ ١٣٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٣ و٢٩/ ٢٩٨ و١٤٠ و٣٠/ ٥١.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٩.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٢٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٠.

السجاف والعَلَم بقدر أربعة أصابع في الثوب[١].

د - **إلباسه الحيوان**: ولا يجوز إلباس الدابة الحرير لما فيه من النفاسة، ويجوز إلباسها الثوب النجس، لأن الثوب النجس من باب الخبائث[٢].

هـ - ولا يجوز افتراش الحرير ليقعد عليه الرجال أو النساء لما فيه من الإسراف[٣].

٢ - صناعة أثواب الحرير وبيعها:

لا تجوز صناعة ولا خياطة ولا بيع ثوب الحرير لمن لا يجوز له لبسه، ويجوز بيعه للنساء وللكافر من الرجال (ر: احتراف/ ٢ب) و(بيع/ ٤هـ، ٥أ١ب).

٣ - صلاة الرجل بلباس الحرير:

حكى البعلي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لا تصح الصلاة في ثوب الحرير للرجال ولا في الثوب المغصوب[٤].

حَرِيم:

- حريم الشيء هو ما يحيط به ويتبعه ويحرم بحرمته من المرافق.
- مقدار حريم البئر (ر: بئر/ ٢).

حِسْبَة:

انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

حَشَرة:

- الحشرة هي الحيوان الصغير كالذباب ونحوه.
- تحريم أكل الحشرات (ر: طعام/ ٤ب١ جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢/ ٨٥ و٢٢/ ١٤٠ و٢٨/ ٢٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٦.

(٤) الاختيارات للبعلي ٧٧.

حَشِيشة:

الحشيشة القُنَّبِيَّة مُغيِّرة للعقل، وهي نجسة، وهي حرام سكر منها أو لم يسكر، وعلى آكلها حد الخمر (ر: أشربة/٢، ٣، ٤ب، ٧) و(مخدر/٣).

حَضَانة:

١ ـ تعريف:

الحضانة هي إيواء الطفل ورعايته ودفع الأذى عنه[١].

٢ ـ الأحق بالحضانة:

حضانة الطفل لأبويه، والأم أحق بحضانة ولدها من الأب، ثم تكون من بعد الأبوين للعصبات، أو النساء الوارثات، أو المدليات بعصبة أو وارث، فالجدة أم الأب مقدمة في الحضانة على الجدة أم الأم، والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم، والعمة مقدمة على الخالة، والأخ من الأب مقدم على الأخ من الأم، والعم مقدم على الخال، وهكذا[٢] ومع توافر شرط التعصيب، فإن جنس النساء مقدمات على الرجال في الحضانة، لأن المرأة أرفق بالصغير وأقدر على فهمه ورعايته، فتقدم الأم على الأب، والجدة على الجد، والأخت على الأخ، والعمة على العم، وبنت العم على ابن العم[٣].

وإذا لم يكن للطفل من يستحق حضانته فحضانته لمن كان أصلح له، ويقدم المُحرَم، كزوج الأم، على غير المحرم[٤]، فإن تزاحموا فحضانته لمن سبق، ولا يحتاج إلى استئذان القاضي، فإن كفَّال اليتامى لم يكونوا يستأذنون الحاكم، فإن عُدِموا فحضانته على الحاكم[٥].

٣ ـ حق كل من الأبوين برؤية الصغير:

إذا حُكم بالحضانة للأم فليس لها أن تمنع الصغير من أبيه، ولا أن تغيِّبه

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/١٠٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٢٢ و١٢٣ والاختيارات للبعلي ٤٩٣ و٤٩٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/١٢٨ و٣١/٣٦٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/١٣٣.
(٥) الاختيارات للبعلي ٤٩٣.

عنه[١] وإذا حكم بالحضانة للأب فليس له أن يمنع أمه من زيارته، ولا أن يمنعها من تمريضه إذا مرض[٢].

٤ ـ شروط الحاضن:

لما كانت الحضانة تربية، وكان للمربي الأثر الأكبر في الطفل، فإنه تشترط في الحاضن شروط منها:

أ ـ .....[٣].

ب ـ **أهليته لحفظ الصغير والقيام بمهامه**: فلو قُدِّر أن من له الحضانة كان غير أهل لحفظ الصغير ورعايته لتلف بعض أعضائه: ككونه ضعيف البصر، أو لإهماله، أو لانشغاله، أو لكونه ديوثاً لا يغَار على عرضه أو نحو ذلك، فإنه لا تسند إليه الحضانة[٤].

جـ ـ **الإقامة في بلد الصغير**: إذا كان الحاضن غير الأب فيشترط فيه أن يكون مقيماً في البلد الذي فيه الأب، فإن كانت الأم في بلد والأب في بلد غيره فالحضانة للأب[٥].

د ـ **عدم زواج الأم**: ويشترط في الأم حتى تستحق حاضنة الصغير أن لا تكون متزوجة غيرَ أبيه[٦].

هـ ـ **المحرمية**: إذا كان الحاضن رجلاً والمحضونة مميزة فيشترط في الحاضن أن يكون محرَماً عليها[٧].

٥ ـ ما تسقط به الحضانة:

تسقط الحضانة بزوال شرط من شروطها، كما إذا تزوجت الأم، أو

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/١٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٢٨.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/١٣١ و١٣٢ والاختيارات للبعلي ٤٩٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/١٠٣ و١٠٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٣٢٨ و٣٤/١٠٧ والاختيارات للبعلي ٤٩٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/٣٦٠.

سافرت سفر نُقْلَة، أو ثبت أن الحاضن غير أهل للحضانة، كما إذا وضع الصغير تحت يد زوجته ـ غير أم الصغير ـ فلم تعمل زوجته بمصلحة الصغير، أو لم يقم هو بالواجب عليه من حضانته، فإنه ترفع يده عن حضانته ويقام على حضانته من يقوم بالواجب[١].

٦ ـ تخيير الصغير إذا بلغ سن التمييز:

أ ـ **تخيير الصغير الذكر**: إذا بلغ الصغير الذكر سن التميز فإنه يُخَيَّر بين أبويه فإن اختار أمه كان معها ليلاً، ويكون نهاراً مع الأب ليعلمه ويؤدبه، وإن اختار أباه كان معه ليلاً ونهاراً، وليس للأب أن يمنعه من زيارة أمه، ولا يمنع أمه من زيارته وتمريضه إذا مرض، وإن اختار أحدَ أبويه فكان معه ثم عدل عنه فاختار الآخر، فإنه ينتقل إليه[٢]، ويعمل باختيار الصغير إذا كان الذي اختاره أهلاً لحضانته ويحقق مصلحته، أما إن لم يكن أهلاً لحضانته ولا يحقق مصلحته فإنه لا يعمل به[٣].

ب ـ **تخيير البنت**: البنت المميزة لا تخيَّر بين أبويها، لأن من أحكام التخيير انتقال الصغير بين أبويه، وهذا مناسب للصغير الذكر وليس مناسباً للجارية الأنثى، لأنه مُخِل بالستر، ولأنها لا يبقى الأب موكلاً بحفظها، ولا الأم موكلة بحفظها، وقد عرف بالعادة أن ما تناوب الناس في حفظه ضاع[٤].

٧ ـ نفقة الحضانة:

نفقة حضانة الطفل واجبة على أبيه لوجوب نفقته عليه[٥]، فإن كان يتيماً ليس له أب فنفقة الحضانة واجبة على جده الموسر ثم على الوارث الموسر من أقاربه (ر: نفقة/ ٤د) وعلى هذا فإن الجد لا يُلزم بالإنفاق على ابن ابنه إذا كان فقيراً عاجزاً عن الانفاق عليه[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣١ و١٣٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٢٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٠٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٠٧.

وإن كان حق الحضانة للأب فأخذت الجدة أمُّ الأم الولدَ من أبيه تحضنه بشرط أن لا ينفق عليه أبوه، فلما مضت مدة طالبته بنفقة الصغير، فليس لها أن ترجع بنفقة ما مضى، وأما بالنسبة للمستقبل فإن الأب يكون مخيراً بين أخذ الولد منها، وبين دفع النفقة إليها؛ أما إن أخذته على أن تنفق عليه مدة معلومة، ففي لزوم العقد خلاف مشهور، والمشهور من مذهب الإمام مالك أنه عقد لازم[1].

حَطيم:

انظر: حِجْر.

حقنة:

- الحقنة هي إدخال السوائل إلى الجوف من الدبر.
- عدم إفطارها الصائم (ر: صيام/ ٨ب١).

حِلف:

انظر: يمين.

حَلْق:

الحلق هو إزالة الشعر عن الرأس أو عن غيره (ر: شعر).

حَلْي:

انظر: تحلي.

حَمَالَة:

١ ـ تعريف:

الحَمالة هي ما يحمله عن الغير من الغرم إصلاحاً لذات البين.

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١١٠.

٢ ـ أحكامها:

في الفتن التي تقع بين الناس فتتلف فيها النفوس والأموال إذا توقف إصلاح ذات البين على دفع إحدى الفئتين للأخرى غرم ما أتلفته للثانية، ولم تكن الأولى تملك ما تدفعه أو امتنعت عن الدفع عناداً، جاز أن يتحمل ذلك رجل فيؤديه لإصلاح ذات البين، ثم يأخذ ما دفعه من الزكاة ولو كان غنياً[١].

حَمَّام:

١ ـ تعريف:

الحمام هو البيت الذي يُغتسل فيه بالماء الحار، ومنه ما هو خاص لا يدخله إلا الشخص بمفرده أو مع زوجته، ومنه ما هو عام يدخله سائر الناس، وهو الذي نريده هنا.

٢ ـ حكم بناء الحمام وإجارته وبيعه:

الحمام لا يخلو إما أن يكون مُحتاجاً إليه، أو غير مُحتاج إليه.

فإن كان محتاجاً إليه: فإما أن يكون فيه محظور غالب، وفي هذه الحالة لا نطلق كراهة بنائه وبيعه وإجارته، لأن من الأغسال ما هو واجب، وهي لا تمكن في البلاد الباردة إلا في الحمَّام، فلا يجوز منع بناء الحمامات لاحتمال وجود المحظور فيها[٢] أو ليس فيه محظور غالب: وفي هذه الحالة يجوز بناؤه وبيعه وإجارته[٣].

وإن كان لا يُحتاج إليه: فإنه إما أن يكون فيه محظور غالب، وفي هذه الحالة لا يجوز بناؤه، لعدم الحاجة إليه[٤] وإما أن لا يكون فيه محظور غالب، وفي هذه الحالة يجوز بناؤه وبيعه وإجارته[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٨١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١٠ ـ ٣١٢ والاختيارات للبعلي ٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠٠ و٣١٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١٠ والاختيارات للبعلي ٤٢.

٣ ـ حكم دخول الحمام:

أ ـ من أراد دخول الحمام فإنه إما أن يكون محتاجاً إلى هذا الدخول أو غير محتاج إليه.

فإن كان محتاجاً إلى دخوله: فإما أن يكون في الحمام محظور، فإنه يجوز له دخوله للطهارة الواجبة، لأن ما كره استعماله مع الجواز فإنه لا يبقى مكروهاً عند الحاجة، ولا يدخله للطهارة المستحبة[١] وإما أن لا يكون في الحمام محظور، وفي هذه الحالة يجوز دخوله، ومن ترك دخوله حتى يكثر وسخه وقمله ـ تزهداً ـ فهو جاهل مذموم[٢].

وإن كان غير محتاج إلى دخوله: فإما أن يكون في الحمام محظور، وهذا المحظور على نوعين:

الأول: نحو كشف العورات، أو ظلم الحمامي، كصب الماء الزائد، وفي هذه الحالة يكون الدخول محرماً.

والثاني: نحو المكث الطويل في الحمام مع المعاوضة عنه، والتعرض للمحرم مع عدم الوقوع فيه، والتمتع بالجلوس في الحمام من غير حاجة، وفي هذه الحالة يكون دخوله مكروهاً، ومن فعل ذلك فهو منقوص مجروح[٣]. وإما أن لا يكون فيه وجود محظور، وفي هذه الحالة يكون ترك دخوله أحسن[٤].

ب ـ ويشترط لمن أراد دخول الحمام رجلاً كان أو امرأة أن يستر عورته، ولا يترك أحداً يراها أو يمسها[٥] وعليه كف البصر، فلا ينظر إلى ما انكشف من عورات الناس[٦]، وعلى ولاة الأمور إلزام الناس بأن لا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور العورة، وإلزام أهل الحمام بأن لا يُمَكِّنوا الناسَ من

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١١ و٣١٢ والاختيارات للبعلي ٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠٠ و٣٤١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣.
(٦) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٩.

دخول حماماتهم إلا مستوري العورة، ومن لم يُطِع عوقب عقوبة بليغة[١] و(ر: إمارة/ ٨جـ٣).

٤ ـ ماء الحمام:

حوض الحمام الذي يفيض بالماء هو ماء جارٍ، وهو بمنزلة الحفيرة تكون في النهر[٢]، وينطبق عليه ما ينطبق على الماء الجاري من الأحكام.

أما الماء الجاري في أرض الحمام خارجاً منها نازلاً من بلاليعها لا يحكم بنجاسته، بل يحكم بطهارته إلا أن تُعلم نجاسةُ شيءٍ منه بيقين[٣]، لأن الماء الفائض من الأحواض والمنسكب من أبدان الناس طاهر بيقين، وطروء النجاسة عليه بالبول ونحوه مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك[٤] و(ر: ماء/ ٢جـ).

٥ ـ الصلاة في الحمام:

تكره الصلاة في الحمام لأنه مأوى الشياطين إلا إذا خاف فوات الوقت ولم يمكنه الخروج، فإنه يصلي ولا إعادة عليه[٥] والجمع بين الصلاتين قبل دخول الحمام خير من تفريقها مع الصلاة في الحمام[٦].

حَمْل:

١ ـ تعريف:

الحمل هو الجنين المستقر في بطن الأم.

٢ ـ أنواع الحمل:

الحمل إما أن يكون حملَ إنسان أو حيوان.

أ ـ **حمل الحيوان**: إذا ذبحت الشاة الحامل فخرج ولدُها ميتاً فذكاته ذكاة أمه، أُشْعر أو لم يُشعِر، وإن خرج حياً فإنه لا يجوز أكله إلا إذا ذبح، فإن مات

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣٧.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ١٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١٩ و٣٣٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٢٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٥٨ ـ ١٦٠ و٢٥/ ٢٤٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٥٢.

قبل الذبح لا يؤكل[١] و(ر: ذبح/ ٣) و(أضحية/ ٤أ).

- جواز الأضحية بالشاة الحامل (ر: أضحية/ ٤أ).

- الوصية بالحمل دون أمه (ر: وصية/ ٧ب٥).

ب - حمل الإنسان:

١) منع الحمل: منع الحمل بحمل دواء في الفرج ونحوه، فيه نزاع بين العلماء، والأحوط أن لا يُفعل هذا[٢] و(ر: تداوي/ ٢).

٢) إسقاط الحمل (ر: إسقاط/ ٢).

٣) مدة الحمل: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن أقل مدة الحمل الذي تثبت به الحقوق للجنين ستة أشهر، وأكثرها أربع سنوات، وعلى هذا فإنه إن تزوج امرأة فولدت بعد شهرين من الزواج فإن الولد لا يلحقه، ويُعتبر عقدُ النكاح باطلاً[٣].

٤) الحقوق التي ثبتت للحمل: يثبت للحمل الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول، كالنسب والإرث والوصية، ثم إن جاء الجنين حياً في مدة الحمل الشرعية استحق الوصية، وإن وُلد قبل أقل مدة الحمل أو بعد أكثر مدة الحمل لم يستحق شيئاً[٤] و(ر: وصية/ ٦ب).

٥) تثبت الحياة للحمل بالاستهلال بعد الولادة (ر: استهلال).

- الصلاة على السَّقط (ر: صلاة/ ١٩أ٣).

- إسلام الحمل بإسلام أبيه (ر: إسلام/ ٢).

٣ - الحامل:

أ - دم الحامل: ما تراه الحامل من الدم على الوجه المعروف لها فهو

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩٨ و٣٢/ ٢٧٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٠٦ والاختيارات للبعلي ٣٣١.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٣١.

حيض، بناءً على الأصل، وليس باستحاضة[١] و(ر: استحاضة/ ٢ب) و(حيض/ ٢أ).

ب ـ **صيام الحامل**: إذا خافت الحامل على جنينها أفطرت، ثم تقضي ما أفطرته من رمضان، وتطعم عن كل يوم مسكيناً رطلاً من خبز بأدمه[٢] و(ر: صيام/ ٥أ).

جـ ـ **وطء الحامل**: لا يحل للرجل أن يطأ حاملاً من غيره سواء كان حملها من نكاح أو سفاح، ونكاحه لها باطل[٣] و(ر: تسرّي/ ٢ب) و(نكاح/ ٤ب٣).

د ـ **نفقة الحامل**: المعتدة الحامل (ر: عدة/ ٥ب١، ٦أ) لها النفقة سواء كانت عدتها عدة طلاق أو وفاة، لأن النفقة تجب للحمل، وللحامل من أجل الحمل[٤]، و(ر: عدة/ ٥جـ٣، ٦ب٤).

هـ ـ حمل غير ذاتِ الزوج والسيد قرينة قوية على الزنا، تُحَدُّ به المرأة[٥] و(ر: حد/ ٥جـ) و(زنا/ ٥جـ).

و ـ **إقامة الحد على الحامل**: لا يُقام الحد المودي بحياة الجنين على الحامل حتى تضع حملها[٦] و(ر: حد/ ٣، ٨جـ).

ـ عدم صحة خلع الحامل (ر: خلع/ ٤).

حوالة:

١ ـ تعريف:

الحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩ والاختيارات للبعلي ٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧٩ و٣٢/ ١٠٦ و٣٤/ ٧٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٦٥ و٧٢ ـ ٧٥ والاختيارات للبعلي ٤٩٠ و٤٩١.

(٥) الاختيارات للبعلي ٣٣٤ و٥٠٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٥.

٢ ـ موافقتها للقياس:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الحوالة موافقة للقياس، لأنها من جنس وفاء الدين، وليست من جنس بيع الدين[١].

٣ ـ أحكامها:

أ ـ يكره للمحيل أن يحيل على معسر دون أن يعلم المُحال بعسرته، وإن كتم ذلك كان غارّاً[٢].

ب ـ الحوالة على ما لَه في الديوان هي إذن بالاستيفاء فقط، وللمحال الرجوع على المحيل ومطالبته بالحق[٣].

جـ ـ ليس للمحيل أن يقبض الحق المحال به من المحال عليه بعد الحوالة، ولا تبرأ ذمة المحال به بالإقباض له إلا إذا كان هذا الإقباض بأمر المحال، فإن أقبضه، فللمحال أن يرجع على كل واحد من المحال عليه والقابض، وللمحال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق[٤].

ـ ليس للابن أن يحيل بالدين الذي له على أبيه، لأن للأب حق إسقاط دين ابنه عن نفسه (ر: أبوان/ ٢د).

حَيَاة:

١ ـ تعريف:

الحياة هي قيام الروح في البدن.

٢ ـ أنواعها:

الحياة حياتان، حياة الحيوان وحياة النبات.

فحياة الحيوان: خاصتها الحس والحركة الإرادية، وحياة النبات: خاصتها النمو والاغتذاء.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١٢.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٣٣.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٣٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥٧.

٣ ـ بدايتها ونهايتها:

تبدأ الحياة بنفخ الروح في الجنين وهو في بطن أمه، وتنتهي بالموت (ر: موت).

حَيْض:

١ ـ تعريف:

الحيض دم ينفضه رحم امرأة بالغةٍ ليس بها داء.

٢ ـ دم الحيض:

أ ـ **ما خرج من الرحم فهو حيض:** الأصل أن كل ما خرج من الدم من رحم المرأة فهو حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة[١] وبناء على ذلك فإن ما تراه الحامل من الدم الخارج من الرحم فهو حيض حتى يقوم الدليل على أنه ليس بحيض[٢] و(ر: حمل/ ٣أ) وما تراه المرأة من الصفرة والكدرة إن كانت في أيام العادة مع الدم الأسود والأحمر فهي حيض، وإن كانت بعد انتهاء العادة فليست بشيء[٣].

ب ـ **أقله وأكثره:** لم يرد عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره، ولذلك فإن ما رأته المرأة عادة مستقرة فهو حيض وإن كان أقل من يوم أو أكثر من سبعة عشر يوماً[٤] وإذا كان لا حدَّ لأقله ولا لأكثره فإنه لا حد للطهر الفاصل بين الحيضتين[٥].

جـ ـ **أحوال الحائض:**

١) الحائض المبتدئة: تجلس من حين يأتيها الحيض، فإذا انقطع فذلك حيضها، وتلك عادتها، وإن استمر فالزائد عن الأيام الستة أو السبعة ـ وهي غالب عادة النساء ـ هو استحاضة[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٨ و٢٣٩.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٣٩ والاختيارات للبعلي ٥٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٢٠ والاختيارات للبعلي ٥٨.
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧ و٢١/ ٦٢٣ والاختيارات للبعلي ٥٧.
(٥) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٨.
(٦) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٨.

٢) تغير العادة: إذا تغيرت عادة المرأة في الحيض بزيادة أو نقص، فذلك حيض حتى يُعلم أنه استحاضة باستمرار الدم[١].

٣) حيض المستحاضة: القاعدة عند ابن تيمية رحمه الله تعالى: أن المستحاضة تُرَدُّ إلى عادتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء[٢] فإن كانت للمستحاضة عادة معروفة جلست من كل شهرٍ عادتَها التي يأتيها فيها الحيض. وأما المستحاضة المبتدئة، أو التي لا عادة لها فإنها إما أن تميِّز دم الحيض عن دم الاستحاضة، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز؛ وإما أن لا تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة، وفي هذه الحركة تجلس ستة أيام أو سبعة تحتسبها حيضاً، وهي غالب عادة النساء في الحيض، وتحتسب الباقي استحاضة[٣] و(ر: استحاضة/ ٢).

٤) انقطاع الحيض: إن ارتفع دم المرأة لعارض كالمرض أو الرضاع فإنها في طهر ممتد حتى يزول العارض ويعود الحيض[٤] وإن انقطع حيضها لا تدري ما الذي قطعه ـ وهي المستريبة ـ تنتظر سَنَةً، فإن لم يعد وأيِسْت أن يعود بقطع النظر عن سنها، ولو كانت بنت أربعين، فهي من الآيسات، لأن ابن تيمية كان يرى أن الإياس ليس له سن محددة[٥] وإن انقطع وأيقنت أنه لا يعود، كمن شربت دواء فانقطع دمها، وهي لا ترجو عودته فهي آيسة[٦] و(ر: آيسة/ ٢).

د ـ **العلاج للحيض**: يجوز للمرأة التي ارتفع حيضها لسبب عارض كالرضاع مثلاً أن تعالج لمجيء الحيض، كما يجوز لها أن تعالج للمباعدة بين الحيضتين[٧] و(ر: تداوي/ ٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩ والاختيارات للبعلي ٥٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩ والاختيارات للبعلي ٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩ و٢١/ ٦٢٧ ـ ٦٣٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٠.
(٥) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٠ و٣٤/ ١٩ و٢٠ و٢٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٤ والاختيارات للبعلي ٥٩.

٣ ـ آثار الحيض:

أ ـ **طهارة بدن الحائض**: لا أثر للحيض في طهارة بدن الحائض، والحائض لا تنجِّس ما تلمسه[١].

ب ـ **قطعه تتابع الصيام**: لا يقطع الحيض تتابع صيام الشهرين الواجب في الكفارات ونحوها[٢] و(ر: كفارة/ ٣ب).

جـ ـ **تحريم الطلاق في الحيض**، وعدم وقوعه فيه (ر: طلاق/ ٥ب) أما الخلع فهو جائز في الحيض (ر: خلع/ ٤).

د ـ **العبادات البدنية للحائض**:

١) الصلاة: تُنهَى الحائضُ عن الصلاة، ولا تقضي شيئاً منها[٣]، فإن حاضت في وقت صلاة فلا يلزمها قضاء هذه الصلاة عندما تطهر، لأنها أخرت صلاتها تأخيراً جائزاً، فهي غير مفرِّطة[٤] وإن طهرت قبل الصبح بوقت يمكنها فيه الطهارة والصلاة يلزم قضاء المغرب والعشاء ـ لأن وقتهما واحد، والوقت يتسع لهما ـ وإن طهرت قبل الصبح بمقدار ركعة لا يلزمها إلا صلاة العشاء، لأن الوقت لا يتسع لغيرها، ومن أدرك من الصلاة ركعة في الوقت فقد أدركها، وإن طهرت قبل المغيب بمقدار ركعة لزمتها صلاة العصر، وإن طهرت قبل المغيب أو قبل الصبح بوقت لا يتسع لركعة لم يلزمها شيء[٥] و(ر: صلاة/ ١٠جـ٥).

٢) الصيام: وتُنهى الحائض عن الصوم، وعليها قضاء ما أفطرته من رمضان بسبب الحيض[٦] و(ر: صيام/ ٤جـ).

٣) اللبث في المسجد: وتنهى الحائض عن اللبث في المسجد[٧] وإذا حاضت وهي معتكفة فإنها تُخرج من المسجد وتُضرب لها قُبة في فناء

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٣٤ و٤٣٩ و٢٦/ ١٧٦ و١٩٢ و٢٣٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٨٣ و٢٥/ ٢١٩ والاختيارات للبعلي ٢٨٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٣.

المسجد، ولا يَفسُد اعتكافها[١]، ولمنعها من اللبث في المسجد تُمنع من الطواف حول الكعبة، فإن اضطرت إلى الطواف طافت ولا شيء عليها[٢] وإذا طافت طواف الإفاضة قبل أن تحيض ثم حاضت سقط عنها طواف الوداع (ر: حج/ ٣٠).

٤) قراءة القرآن ومسه: ولا تمنع الحائض من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه أو خشيت النسيان، وما ورد في ذلك من قوله ﷺ (لا تقرأ الحائضُ ولا الجنب شيئاً من القرآن) فهو حديث ضعيف[٣] ويجوز لها أن تمس المصحف إن احتاجت إلى ذلك، كاحتياجها إلى نقله أو القراءة فيه القراءة الواجبة ونحو ذلك[٤].

٥) الاعتكاف: اعتكاف الحائض صحيح، ولكنها لا تمكث في المسجد (ر: اعتكاف/ ٤ب) و(حيض/ ٣د٣).

٦) جواز ذبح الحائض الأنعام ونحوها للأكل (ر: ذبح/ ٢أ).

٧) الغسل المسنون: يستحب للحائض أن تغتسل للإحرام (ر: إحرام/ ٦ب).

هـ - **الاستمتاع بالوطء وما دونه:** يجوز للزوج أن يستمتع من الحائض بما فوق الإزار، ولو وطىء في بطنها واستمنى جاز، أما الاستمتاع بفخذيها ففيه خلاف بين العلماء[٥] و(ر: استمتاع/ ٢جـ) ولكن ليس له وطؤها ولو انقطع الدم حتى تغتسل، فإن عجزت عن الاغتسال تيممت[٦] فإن وطئها قَبل الغسل فعليه كفارة دينار، وإن تكرر ذلك منه ولم ينزجر يفرق بينهما[٧].

و - حصول الاستبراء به (ر: استبراء/ ٢) وحساب عدة الطلاق به (ر: عدة/ ٥ب٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٥ و٢٨٠ و٢٦/ ١٢٣ و٢٠٨ و٢١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩٢ ـ ٢١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦٠ و٢٦/ ١٧٩ و١٩١ والاختيارات للبعلي ٥٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٨٤ و٢٠٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٥٤ و٦٢٤ و٦٢٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧ والاختيارات للبعلي ٥٧.

(٧) الاختيارات للبعلي ٥٦.

ز ـ وجوب الغسل بعد انتهاء الحيض (ر: غسل/ ٣ب).

حِيلَة:

انظر: احتيال.

حِين:

الحين ستة أشهر[١].

حَيَوان:

١ ـ **نجاسة بول الحيوان** (ر: بول/ ٢).

٢ ـ **نجاسة روث الحيوان:**

زبل ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر، وإن شَكَّ هل الزبل هو زبل ما يؤكل لحمه أو زبل ما لا يؤكل لحمه؟ ففيه قولان في مذهب الإمام أحمد، والأصح أنه طاهر، لأن الأصل في الأعيان الطهارة[٢] و(ر: بول/ ٢جـ) و(روث/ ٢) و(نجاسة/ ٢).

٣ ـ لمس فرج الحيوان لا ينقض الوضوء لا حياً ولا ميتاً بالاتفاق[٣] و(ر: وضوء/ ٨هـ).

٤ ـ يجوز إطعام الحيوان الميتَةَ، وإلباسه الثوبَ النجس، ولكن لا يجوز إلباسه الحرير[٤] (ر: حرير/ ١د) و(طعام/ ٣جـ) و(انتفاع/ ٢).

ـ إلباس الحيوان الحلي (ر: أداة/ ٢أ٢ب) و(تحلي/ ٢).

٥ ـ **قتل الحيوان:**

يجوز قتل الحيوان غير المأكول اللحم إذا صالَ على الإنسان أو على ماله، فقد قال رحمه الله في القط إذا صال على المال، يجوز قتله، ويجوز رميه في

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤٦٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٠ ومختصر الفتاوى المصرية ١٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٣١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٣.

مكان بعيد، ولكن لا يجوز قتله بالنار، فقد قال في النمل إذا تسلط على طعامه: يُدفع ضرره بغير الحرق[١] و(ر: صيال/ ٢أ) وقتل الحيوان المأكول بالذكاة الشرعية (ر: ذبح) أو بالصيد (ر: صيد) جائز إذا كان للحاجة، أما الصيد للهو واللعب فإنه مكروه[٢] و(ر: إتلاف/ ٤ب٥) ولا يجوز الصيد في الحَرَم (ر: حرم/ ٢أ) كما لا يجوز للمحرم أن يَصيد (ر: إحرام/ ٧ز).

- ما يجوز للمحرم قتله من الحيوان (ر: إحرام/ ٧ز).
- الصيد بالحيوان الجارح (ر: صيد/ ٥ب).

٦ - **التعزير على تعذيب الحيوان** (ر: تعذيب/ ٢ب) و(تعدي/ ٣ب٣).

- ضمان جناية الحيوان (ر: إتلاف/ ٣).
- جواز بيع الطير من أجل صوته (ر: بيع/ ٥أ١ب).
- تحريم وطء الإنسان الحيوانَ، وعقوبته (ر: وطء/ ٢).
- منع التشبه بالحيوان (ر: تشبه/ ٢ب٥).
- تحريم الخلوة بالحيوان الذي يشتهي النساء أو الذي تشتهيه النساء (ر: خلوة/ ٢جـ) و(شهوة/ ٢ب).
- الحيوان الذي فيه شبه من حيوانين: إذا نَزَا كلب على نعجة فولدت خروفاً نصفه كلب ونصفه خروف، وهو نصفان بالطول، لا يؤكل منه شيء، لأن الأكل بعد التذكية، ولا تصح تذكية مثل هذا لأجل الاختلاط[٣].
- زكاة الماشية من الحيوان (ر: زكاة/ ١٠).
- وقف الحيوان من أجل لبنه (ر: وقف/ ٥أ١).
- تحريم تصوير الحيوان (ر: تصوير/ ٢).
- الوصية للحيوان بالإنفاق عليه (ر: وصية/ ٦جـ١أ).
- حمل الحيوان (ر: حمل/ ٢أ).
- أحكام سباع الحيوان (ر: سبع).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧٣.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٠.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣٤.